الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: احمد عثمان حسين الفراجنه الرقم الجامعي: ٨٠٧٠٨٩٢

التخصص: قانون الكلية: الحقوق

عنوان الرسالة / الاطروحة

الفصل في الدعوى الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة وفقاً للقانون الاردني

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتيّ /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ ٢٠١٠

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا احمد عثمان حسن الغرايبه ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١١/ ٨/ ٢٠١٠

الفصل في الدعوى الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة
وفقاً للقانون الأردني

إعداد

أحمد عثمان حسن الفراحنه

اشرف

الدكتور عوض أحمد الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الفصل في الدعوى الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة وفقاً للقانون الأردني) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عوض احمد الزعبي ، مشرفاً أستاذ مساعد (أ) - قانون أصول المحاكمات المدنية	....
الدكتور احمد إبراهيم الحياري ، عضواً أستاذ مساعد (أ) - القانون المدني	....
الدكتور كمال عبدالرحيم علاوين ، عضواً أستاذ مساعد (أ) - قانون أصول المحاكمات المدنية	....
الدكتور أنيس منصور المنصور ، عضواً أستاذ مشارك - قانون أصول المحاكمات المدنية (جامعة الإسراء)	....

الإهداء

- إلى من قال بهما ربي سبحانه وتعالى "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِ ارحمهما كما ربياني صغيراً" .... والداي

الإسراء آية (٢٤)

- إلى من اشدد بهم أزري وهم سندي............................ إخواني وأخواتي

- إلى رفيقة الدرب ورمز الوفاء الصادق .... زوجتي

- إلى فرحة الحاضر وأمل المستقبل .... أبنائي (أنس وديما ولين)

إليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي ألهمني الطموح وسدد خطاي وأعانني على انجاز هذا الجهد المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عــوض احمــد الزعبـــي الـــذي تفــضل بالإشراف على رسالتي والذي لم يبخل على يوماً بعلم أو وقت أو خبرة والـــذي كـــان لتوجيهاتـــه السديدة وار شادته القيمة الأثر البالغ في إعداد الرسالة وانجازاتها.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون والمساعدة لانجاز رسالتي.

الفهرس

قرار لجنة المناقشة .... ب
الإهداء...ج
الشكر والتقدير ....د
الفهرس ....هـ
الملخص.. ز
المقدمة.... ....١
الفصل الأول : الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة والقضاء المستعجل...................٥
المبحث الأول :الفرق بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة و القضاء المستعجل.........٦
المطلب الأول : مفهوم القضاء المستعجل...٨
الفرع الأول : تعريف القضاء المستعجل..٨
اولاً : تعريف القضاء المستعجل لدى الفقه ٨
ثانياً : تعريف القضاء المستعجل لدى القضاء ١٠
الفرع الثاني : فوائد القضاء المستعجل..١٢
المطلب الثاني : خصائص وشروط القضاء المستعجل..١٤
الفرع الأول : خصائص القضاء المستعجل...١٤
الفرع الثاني : شروط القضاء المستعجل..١٦
اولاً : شرط الاستعجال...١٦
ثانياً : عدم المساس بأصل الحق..٢١
المبحث الثاني : الدعوى العمالية..٣١
المطلب الأول : مفهوم الدعوى العمالية وميزاتها ٣٢
الفرع الأول : تعريف الدعوى العمالية...٣٢
الفرع الثاني : ميزات الدعوى العمالية..٤٧
المطلب الثاني : الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على الدعوى العمالية.........٥٣
الفرع الأول : أهمية الدعوى العمالية...٥٤

الفرع الثاني : مدى ملائمة إجراءات الدعوى العمالية لفكرة الاستعجال.....................٥٦
الفصل الثاني : دعوى الأوراق المالية ودعوى ضريبة الدخل.........................٦٣
المبحث الأول : دعوى الأوراق المالية..٦٣
المطلب الأول : ماهية دعوى الأوراق المالية..٦٤
الفرع الأول : مفهوم الأوراق المالية...٦٥
الفرع الثاني : تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية..................................٧٨
المطلب الثاني : الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على دعوى الأوراق المالية....٨١
الفرع الأول : أهمية دعوى الأوراق المالية..٨١
الفرع الثاني : مدى ملائمة إجراءات دعوى الأوراق المالية لفكرة الاستعجال...............٨٤
المبحث الثاني : دعوى ضريبة الدخل...٨٦
المطلب الأول : مفهوم دعوى ضريبة الدخل..٨٧
الفرع الأول : تعريف ضريبة الدخل...٨٨
الفرع الثاني : تعريف دعوى ضريبة الدخل...٩٢
المطلب الثاني : الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على دعوى ضريبة الدخل....١٠١
الفرع الأول : أهمية دعوى ضريبة الدخل...١٠٢
الفرع الثاني : مدى ملائمة إجراءات دعوى ضريبة الدخل لفكرة الاستعجال............ ١٠٤
الخاتمة...١١٠
المصادر والمراجع...١١٣
الملخص باللغة الانجليزية ١١٨

الفصل في الدعوى الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة وفقاً للقانون الأردني

إعداد

أحمد عثمان حسن الفراحنه

إشراف

الدكتور عوض أحمد الزعبي

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (الفصل في الدعوى الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة وفقاً للقانون الأردني) حيث بينت هذه الدراسة الفرق بين الدعوى الواجب الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة و دعاوى القضاء المستعجل التي يفصل فيها بصور مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق.

وبينت أن وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة هي عبارة عن صفة أضفاها المشرع على بعض القضايا ، والغاية من ذلك هو لسرعة الفصل فيها وبأقصر وقت ممكن لغايات تختلف من دعوى إلى أخرى .

كما تناولت هذه الدراسة ثلاث أنواع من الدعاوى التي أوجب المشرع الفصل فيها على وجه السرعة بشيء من التحليل وهذه الدعاوى هي (الدعوى العمالية ودعاوى الأوراق المالية ودعاوى ضريبة الدخل) حيث تم تناول كل واحدة من هذه الدعاوى بشكل مستقل عن الأخرى إلا أن طريقة تناول هذه الدعاوى كانت موحدة فقد تم تحديد مفهوم الدعوى وميزاتها والغاية من وراء إضفاء

صفة الاستعجال عليها (أهمية كل دعوى) ومن ثم تناولنا إجراءات كل دعوى من خلال تناول الإجراءات العادية للدعوى وإجراءات القضاء المستعجل في محاولة للتوفيق بينهما للوصول إلى إجراءات خاصة يمكن تطبيقها على الدعاوى التي يجب الفصل فيها على وجه السرعة .

وفي نهاية الدراسة توصلنا إلى أنه وحتى يصار إلى تحقيق الغاية التي قصدها المشرع من إضفاء صفة الاستعجال على مثل هذه الدعاوى والفصل فيها على وجه السرعة لابد من إيجاد إجراءات خاصة بهذه الدعاوى تميزها عن غيرها من الدعاوى العادية ويكون ذلك من خلال إيجاد أصول محاكمات خاصة بمثل هذه الدعاوى.

المقدمة

إن إجراءات التقاضي في أي دعوى حقوقية تأخذ فترة من الوقت منذ قيدها في قلم كتاب المحكمة إلى صدور الحكم فيها وهذا الوقت الذي تستغرقه الدعوى هو نتيجة وإجراءات ومراحل لابد من أن تمر بها الدعوى فالقاضي الذي ينظر الدعوى يحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى يتسنى له الوصول إلى مرحلة تنتهي فيها الدعوى وهي صدور الحكم .

وطول الإجراءات أو قصرها له تأثير كبير على أمد التقاضي في الدعاوى الحقوقية ، وأمد التقاضي في الدعوى الحقوقية يختلف من دعوى إلى أخرى فهناك دعوى قد لا تستغرق بضعة أسابيع وتنتهي بصدور الحكم في حين أن هناك دعاوى قد تستغرق عدة سنوات لحين الفصل فيها .

إن أمد التقاضي في الدعوى أمر مرن لا يمكن تحديده فهو مرتبط بعدة عوامل مختلفة من أهمها الإجراءات الواجب إتباعها في الدعوى ، ولكن يجب أن لا يأخذ هذا الأمر على إطلاقه بان نسمح بطول أمد التقاضي بسبب بعض الإجراءات إذ إن هناك حقوقاً لا تحتمل التأخير وبالتالي قد يؤدي طول أمد التقاضي فيها إلى الإضرار بمصالح احد الخصوم أو كليهما وهناك بعض الدعاوى يجب أن تفصل بأسرع وقت ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التفريط بأي إجراءات قانونية ملزمة ومهمة أثناء السير في الدعوى .

وعليه هناك دعاوى أوجب القانون فيها على القاضي بوجوب نظرها والفصل فيها على وجه السرعة ويطلق عليها الدعاوى ذات الصفة المستعجلة أي الدعاوى التي أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال بموجب نص القانون أي أن وصف الدعوى بأنها مستعجلة أم لا يتوقف على إرادة المشرع ولا يكون هذا الوصف وفقاً لإرادة الخصوم أو تكييفهم.

إن المشرع عندما يضفى صفة الاستعجال على أي دعوى فان ذلك يكون لأسباب وغايات تختلف من دعوى إلى أخرى بهدف حماية مصلحة أحد الخصوم .

وهناك الكثير من التطبيقات القانونية في القانون الأردني لمثل هذه الدعوى (١) والتي سنتناول ثلاثة منها وهي :-

الدعاوى العمالية ودعاوى الأوراق المالية ودعاوى ضريبة الدخل: وهنا يثور التساؤل التالي ما هو السبب أو الدافع من وراء إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوى ؟

وتجب الإشارة هنا إلى أن الدعاوى الواجب نظرها والفصل فيها على وجه السرعة تختلف عن دعاوى القضاء المستعجل إذ أن النوع الأول من هذه القضايا (الواجب نظرها والفصل فيها على وجه السرعة) يكون الحكم فيها نهائياً وفاصلاً للنزاع أي أنها تبحث في صلب موضوع الدعوى ، أما النوع الثاني (دعاوى القضاء المستعجل) فان القاضي ينظرها على وجه السرعة ويصدر حكمه إلا أن الحكم الصادر هو حكم مؤقت غير فاصل للنزاع ، والقاضي هنا يحكم بما يظهر له ولا يبحث في صلب الموضوع.

من خلال البحث في دراسات مختلفة تناولت هذا الموضوع (الفصل في الدعوى الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة) لم أجد أي دراسة متخصصة تناولت هذا النوع من الدعاوى وإنما معظم الدراسات كانت قد تركزت على البحث في القضاء المستعجل كم إن طول أمد التقاضي لفترة زمنية طويلة قد يؤدي إلى تغير قيمة الحقوق بحيث يؤدي طول الإجراءات إلى نقصان القيمة الشرائية للحقوق المطالب بها ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة بحيث نتناول بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بشيء من التحليل.

---

(١) ومن التطبيقات القانونية الأخرى التي أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال ما نصت عليه المادة (٢٨٤/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ١٩٩٧/٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢٠٣٨ من العدد ٤٢٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ والتي نصت على انه " تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة.

وكذلك نص المادة (٢٢/ب) من قانون الاستملاك الأردني وتعديلاته رقم ١٩٨٧/١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٦٥٥ من العدد ٣٤٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ والتي نصت على انه " تعطى قضايا التعويض عن العقارات المستملكة صفة الاستعجال بقدر الإمكان.

إلا انه وخلال دراسة قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته والقوانين ذات العلاقة بالدعاوى الواجب الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة للبحث في إجراءاتها نجد أن المشرع لم يحدد ما هو المقصود بالدعاوى التي يجب الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة ولم يبين الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التقاضي في مثل هذه الدعاوى لتمييزها عن الدعاوى العادية فيما عدا بعض النصوص ، وخاصة نص المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي استثنت هذه الدعاوى من نظام تبادل اللوائح .

فهل تطبق على هذه الدعاوى إجراءات الدعوى العادية وبالتالي لم تختلف عن الدعوى العادية بأي شيء أم أن مصطلح على وجه السرعة يمكن قياسه بمصطلح القضاء المستعجل وبالتالي يطبق عليها إجراءات القضاء المستعجل مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب الفصل بأصل النزاع في هذه الدعاوى .

فمن هنا تظهر مشكلة البحث وذلك من خلال التساؤلات التالية :-

١. ما المقصود بالدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة؟
٢. ما هو الفرق بين الدعاوى التي تفصل موضوعاً على وجه السرعة والقضايا المستعجلة ؟
٣. متى تعتبر الدعوى من الدعاوى الواجب الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة ؟
٤. ما هو الأثر المترتب على اعتبار الدعوى من الدعاوى التي أوجب القانون الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة؟
٥. مدى إمكانية استخدام إجراءات القضاء المستعجل وتطبيقها على إجراءات الدعاوى التي تفصل على وجه السرعة ؟

وبناء على تقدم تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التوصل إلى نتائج من الممكن أن تفيد هذا النوع من التقاضي وذلك من خلال.

١. تحديد مفهوم الدعاوى الواجب الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة والفرق فيما بينها وبين القضايا المستعجلة.
٢. بيان مدى ملازمة إجراءات القضاء المستعجل لتطبيقها على القضايا الواجب الفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة.

٣. تحديد اجراءات التقاضي الخاصة بهذا النوع من الدعاوى .
٤. بيان أسس بناء نظرية عامة للفصل في القضايا الحقوقية موضوعاً على وجه السرعة.

إن طبيعة التساؤلات الواردة في مشكلة الدراسة وتنوعها وتشابكها تفرض علينا إتباع المنهج التحليلي حيث سنجيب على هذه التساؤلات من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وغيره من النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة مستعينين باجتهاد الفقه ومهتدون بكل هذا بما جرى عليه العمل أمام المحاكم الأردنية وبالاجتهاد القضائي ولاسيما الصادر عن محكمة التمييز.

و سنقوم بتناول موضوع هذا البحث من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين بحيث نتناول في الفصل الأول مفهوم الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة والقضاء المستعجل والفرق بينهما مع تناول إحدى الدعاوى ذات الصفة المستعجلة وهي الدعوى العمالية ومن ثم في الفصل الثاني نتناول تطبيقات أخرى لهذه الدعاوى ومنها دعاوى الأوراق المالية ودعاوى ضريبة الدخل ونختم بحثنا من خلال عرض النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

الفصل الأول

الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة والقضاء المستعجل

إن أي دعوى حقوقية ترفع لدى القضاء لابد لها من إجراءات تسير فيها منذ بدايتها بقيدها في سجل الأساس في المحاكم إلى أن تصل الجلسة الأخيرة وهي النطق بالحكم ، وهذه الإجراءات تستغرق مدة من الوقت يختلف مقدارها من دعوى إلى أخرى ، إلا أن هناك دعاوى أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال لغاية معينة وهي تجنب طول الإجراءات القضائية العادية وسرعة الفصل فيها موضوعاً ويعود ذلك لعدة أسباب تختلف هذه الأسباب من دعوى إلى أخرى ، وهناك قضايا ينظرها القاضي على وجه السرعة دون البت في أصل النزاع وتمتاز بقصر إجراءاتها ويطلق على هذا النوع من القضاء بالقضاء المستعجل.

ولكن ما هو المقصود بالقضاء المستعجل ؟

وما هو المقصود بالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة ؟

وما هو الفرق بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة و القضاء المستعجل ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على الشكل التالي: -

المبحث الأول: الفرق بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة و القضاء المستعجل.

المبحث الثاني : الدعاوى العمالية كتطبيق على الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة.

المبحث الأول

الفرق بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة والقضاء المستعجل

إن من أهم الموضوعات التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هو نظام القضاء المستعجل الذي يهدف إلى حماية الحق مؤقتاً لحين الفصل في النزاع من قبل محكمة الموضوع ، وقد زادت أهمية القضاء المستعجل بسبب ما يشهده هذا العصر من سرعة وتطور وضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة تستقر بها العلاقات حتى ولو أنها مؤقتة (١) .

وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (٢) اخذ بفكرة القضاء المستعجل وطبقها في العديد من أحكامه وقد نص عليها في المواد (٣٠-٣٥) فقد نصت المادة (٣٢) منه على انه : " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق في الأمور التالية :-

١. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
٢. النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.
٣. الكشف المستعجل لإثبات الحالة .
٤. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه"

---

(١) القضاة ، مفلح عواد (١٩٨٨) – **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** – الطبعة الثالثة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ٦٨.

(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ١٩٨٨/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٧٣٥ من العدد ٣٥٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

كما نصت المادة (٣٣) من نفس القانون على أنه:-

" ١. تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك .

٢. على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

٣. القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها" .

وعليه سنقوم بهذا المبحث ببيان ما هو المقصود بالقضاء المستعجل ، وما هي خصائصه وشروطه وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء المستعجل.

المطلب الثاني: خصائص وشروط القضاء المستعجل.

المطلب الأول

مفهوم القضاء المستعجل.

من خلال الاطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المتعلقة بالقضاء المستعجل نجد أن المشرع لم يقم بتعريف القضاء المستعجل ولم يحدد الغاية منه وإنما ترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء وبناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل.

الفرع الثاني: فوائد القضاء المستعجل.

الفرع الأول

تعريف القضاء المستعجل

بينا أن المشرع الأردني لم يعرف القضاء المستعجل شأنه في ذلك شأن غيره من القوانين المقارنة وإنما ترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء وحسناً فعل مشرعنا كون القضاء المستعجل كمعيار وضابط قانوني يتغير بتغير الظروف والأحوال وعليه سوف نقوم بتناول تعريف القضاء المستعجل لدى كل من القضاء والفقه .

اولاً : تعريف القضاء المستعجل لدى الفقه.

إن القضاء المستعجل هو ذلك القضاء الذي يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين (١) .

---

(١) الشرقاوي ، عبد المنعم وجميعي، عبد الباسط (بلا تاريخ)– **شرح قانون المرافعات الجديد** – دار الفكر العربي – ص٣.

وعُرف بأنه "قضاء أنشأ بجانب القضاء العادي لاتخاذ إجراءات وقتية سريعة صيانة لمصالح الخصوم دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه ، مع احتفاظ الخصوم بحقهم الالتجاء للقضاء العادي لعرض النزاع" (١) .

وعُرف ايضاً بأنه "القضاء الذي يفصل في الدعوى المستعجلة بما يستظهره من أوراقها دون الخوض في أصل الحق المتنازع عليه بل يترك الفصل في أصل الحق المتنازع عليه للقضاء العادي" (٢).

كما تم تعريفه بأنه "فرع من القضاء المدني لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي ، يختص بالفصل في المسائل المستعجلة ، وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو التي ينص القانون على أنها من اختصاصه وذلك بقرار مؤقت على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها" (٣).

وعُرف بأنه "نظام أنشأه المشرع من مقتضاه إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ، وهذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق" (٤).

وخلاصة التعريفات السابقة أن القضاء المستعجل هو نوع من أنواع القضاء يقوم بالنظر بالدعوى من حيث ظاهر الأوراق المقدمة إليه للحكم فيها دون الخوض في أصل النزاع والهدف منه تقديم حماية مؤقتة لأحد الخصوم في هذه الدعوى.

---

(١) أبو ألوفا ، احمد (١٩٦٧) – **المرافعات المدنية والتجارية** – دار المعارف –الطبعة التاسعة – ص ٣٨٨.

(٢) إسماعيل ، خميس السيد (١٩٩١) – **موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ** – الطبعة الأولى (المجلد الأول) - دار الطباعة الحديثة – ص١٢.

(٣) ألحمصي ، محمد طلال (١٩٩٦) – **نظرية القضاء المستعجل** – دار البشير – ص ٥٨.

(٤) النمر ، أمينه (١٩٦٧) – **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة** ، منشاة المعارف – ص ١٧.

ثانياً : تعريف القضاء المستعجل لدى القضاء.

عرفت محكمة التمييز الأردنية القضاء المستعجل بأنه " الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ، لتحقيق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع ، وعليه فان اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وانه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص يجاوز هذا الحد " (١).

وعرفته محكمة استئناف عمان والتي جاء في احد أحكامها " قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق ، ويتضح من حكم النص المذكور أنه ولانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في نظر الطلب المعروض عليه لابد من قيام حالة الاستعجال والتي تمثل الخطر الداهم الذي يخشى عليه من فوات الوقت فيما إذا ترك لحين الفصل في الدعوى موضوعاً ، وان لا يترتب على البحث في الطلب المستعجل المساس بأصل الحق المدعى به أو تعديل المراكز القانونية للأطراف"(٢).

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ منشورات مركز عدالة.

(٢) استئناف حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ منشورات مركز عدالة.

وباستعراض التعريفات القضائية السابقة لم تعرف الاستعجال ذاته وإنما تتناول هذه التعريفات الحالة التي يوجد فيها الخصوم وخاصة المدعي والتي تدفعه إلى الالتجاء للقضاء المستعجل لطلب اتخاذ إجراء وقتي يكفل له الخروج من المركز الموجود فيه ، أو مركز سيوجد فيه إذا لم يسارع في اتخاذ هذا الإجراء الوقتي في ذلك الوقت (١).

ويلاحظ أن معظم هذه التعريفات كانت تتطرق إلى تعريف المبرر أو الغاية التي يوجد فيها الخصم (المدعي) والتي تدفعه إلى الالتجاء إلى القضاء المستعجل وغالباً ما يكون سبب الالتجاء إلى هذا النوع من القضاء هو الخوف من خطر التأخير في حسم النزاع وما قد يتسببه التأخير في التوجه للقضاء من أضرار بمركز المدعي إذا ما التجاء إلى القضاء العادي .

كما أن القضاء المستعجل لا يفصل في الحق المتنازع عليه وإنما يصدر أحكامه بصورة مؤقتة والأمر الذي يترتب على ذلك أن القضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وإنما يقتصر على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه ، وإذا كان القاضي المستعجل يصدر حكماً وقتياً لا يمس أصل الحق إلا أنه كثيراً ما ينفذ برأي أصيل إلى صميم المنازعات فيسويها من الناحية الواقعية أو ينبه الخصوم إلى مراكزهم القانونية الصحيحة ، أو يفسد على المشاكس نواياه ويجنب خصمه مفاسده (٢).

وأخيراً يمكن تعريف القضاء المستعجل بأنه أحد فروع القضاء المدني ذو اختصاص متميز ومختلف عن اختصاص القضاء العادي (الموضوعي) ، الهدف منه الحصول على حماية عاجلة مؤقتة لحق مهدد بالخطر وتكون هذه الحماية مؤقتة لحين النظر في النزاع من قبل القضاء العادي (الموضوعي) حيث انه لا يمكن تلافي آثار هذا الخطر إذا ما تم اللجوء إلى القضاء العادي.

---

(١) النمر ، أمينه – المرجع السابق – ص٤٩.

(٢) الزعبي ، عوض احمد **(٢٠٠٦) – أصول المحاكمات المدنية (الجزء الثاني)** - الطبعة الثانية - دار وائل للنشر – ص ٧١٠ . حواتمه ، إياد الياس(٢٠٠٦) – **القضاء المستعجل** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية - ص ٩ .

الفرع الثاني

فوائد القضاء المستعجل

إن القضاء المستعجل كنظام قضائي لم ينشأ عبثاً فهو نظام أنشأه المشرع للتوفيق بين اعتبارين ، الاعتبار الأول هو حسن سير القضاء وتمكين الخصوم من إثبات ما يدعونه أو تقديم دفوعهم ، أما الاعتبار الثاني هو أن التأخير في الفصل في الدعوى قد يكون سبباً في الأضرار بمصالح الخصوم (١).

وعليه نجد أن هناك فوائد للقضاء المستعجل كان لابد من ذكرها ولو بشكل موجز وهذه الفوائد هي :-

١. انه يسعف الأفراد بأحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة تكون واجبة النفاذ جبراً بمجرد صدورها الأمر الذي يعجز القضاء العادي عن تحقيقه(٢).
٢. يمكن الخصوم من الحصول على قرارات سريعة ومؤقتة دون المساس بأصل الحق (أي بقاء أصل الحق سليماً يستطيع الخصم المطالبة به أمام محكمة الموضوع المختصة) مع الاختصار في الوقت والإجراءات بذلك يكون المشرع قد وفق بين الاعتبارين السابقين وهي حسن سير القضاء وبين النتائج التي قد تترتب على التأخير في الفصل في الدعوى (٣).
٣. إن الحكم الصادر من قبل القاضي المستعجل قد يغني عن الالتجاء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع ، فقد يكتفي الخصوم بالأوضاع الذي قررها الحكم الصادر من قبل القاضي المستعجل لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع ، فالحكم الصادر من قبل القاضي المستعجل قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج (٤).

---

(١) الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق - ص ٧١٣ . النمر ، أمينة – مرجع سابق – ص ١٧.

(٢) إسماعيل ، خميس السيد – مرجع سابق – ص ١١.

(٣) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٦٠.

(٤) عبد التواب ، معوض(١٩٨٧) – **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة** – منشاة المعارف بالإسكندرية – ص١٢.

٤. إن الدعوى المستعجلة هي دعوى مجردة ، تكون وسيلة للتحفظ والاحتياط ولهذا فانه يسهل الحكم في موضوعها نتيجة لبساطة شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية والتي تفترض ثبوت الحق الموضوعي المتنازع عليه (١).

وعلى الرغم من أن الحكم الصادر من قبل القاضي المستعجل هو حكم مؤقت لا يمس أصل الموضوع إلا أنه غالباً ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية الموصلة لحل النزاع أمام القضاء الموضوعي (٢).

وأخيراً يمكن القول بأن اللجوء إلى القضاء المستعجل في بعض القضايا يؤدي إلى التخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاء الموضوعي ، فيخفف الكثير من القضايا التي يمكن أن تعرض عليه.

(١) أبو ألوفا ، احمد – مرجع سابق – ص ٣٨٩.

(٢) عبد التواب ، معوض – مرجع سابق – ص١٢.

المطلب الثاني

خصائص وشروط القضاء المستعجل

بعد أن بينا في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم القضاء المستعجل نجد أن هذا القضاء له خصائص وشروط معينة كونه أحد فروع القضاء المدني بالإضافة إلى خصائص أخرى تميزه عن القضاء الموضوعي وهذه الخصائص سوف نقوم بطرحها في الفرع الأول من هذا المطلب ، كما أنه ليس كل نزاع يكون قائماً بين الخصوم يستطيع أي من الخصمين اللجوء إلى القضاء المستعجل وعرض النزاع عليه فلابد أن تتوفر شروط معينة في هذا النزاع حتى يستطيع أي من الخصمين اللجوء للقضاء المستعجل وهذه الشروط سوف نطرحها في الفرع الثاني من هذا المطلب ، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :-

الفرع الأول : خصائص القضاء المستعجل.

الفرع الثاني : شروط القضاء المستعجل.

الفرع الأول

خصائص القضاء المستعجل

القضاء المستعجل عمل قضائي وصورة من صور الحماية القضائية إلا انه يتميز عن القضاء العادي بعدة خصائص من أهمها:-

١. القضاء المستعجل له وظيفة مساعدة .

المقصود هنا بأن القضاء المستعجل يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور حكم قضائي موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان اللجوء إلى القضاء المستعجل نتيجة دعوى رفعت بالفعل أو ينتظر رفعها مستقبلاً ، حيث إن القضاء يهدف إلى تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها وعليه فإذا فصل في الدعوى الموضوعية فان الدعوى المستعجلة وقتها تكون غير مقبولة (١).

---

(١) القضاة ، مفلح عواد – مرجع سابق – ص ٦٩.

٢. دعوى الأمور المستعجلة هي دعوى مجردة.

أي أنه يمكن إقامة دعوى مستعجلة لدى القضاء المستعجل بغض النظر عن وجود الحق الموضوعي ، فالقضاء المستعجل هو مجرد وسيلة للتحفظ أو الاحتياط ويترتب على ذلك أن القضاء المستعجل مستقل في شروطه عن القضاء العادي الذي يفترض ثبوت الحق (١).

٣. القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت .

أي أن آثار الحكم الصادر من القضاء المستعجل تبقى لحين الفصل في موضوع الحق ،وأما إذا لم يتم رفع دعوى بالحق الموضوعي فهنا يكون الأثر المؤقت عرضة للزوال ، وليس معنى أن للقضاء المستعجل أثر مؤقت أنه لا يدوم إلا وقت قصيرا فهو على العكس يبقى قائماً إلى أجل غير محدود ما لم يتم صدور حكم قطعي موضوعي ، وكذلك لا يفهم بأنه وقتي أي يستطيع القاضي العدول عنه فالقاضي لا يستطيع تعديله إلا إذا وجدت ظروف تبرر ذلك (٢).

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " من المستقر عليه في فقه القضاء المستعجل أنّ القرار الصادر في الأمور المستعجلة يعتبر بحكم القضية المقضية وله حجية أمام القضاء المستعجل ولا يقيد قاضي الموضوع . ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أنه لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن قراره إذا حصل تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين أو إذا ظهر لقاضي الأمور المستعجلة وقائع لم يكن على إطلاع عليها عند إصدار قراره السابق"(٣) .

---

(١) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٦١.

(٢) والي، فتحي(١٩٨٣) – **الوسيط في قانون القضاء المدني** – دار النهضة العربية – ص١٢٨.

الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق - ص ٧١٠.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني

شروط القضاء المستعجل

نصت المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية ......"

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع لم يحدد شروطاً معينة وصريحة لاختصاص القضاء المستعجل إلا انه يمكن التوصل إلى أن شروط القضاء المستعجل شرطان أساسيان هما : شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق .

وبناء على ذلك يتبين لنا أن اختصاص القضاء المستعجل منوط بتوافر شرطين : أولهما ضرورة توافر صفة الاستعجال في النزاع المطروح أمام قاضي الأمور المستعجلة وثانيهما : أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فصلاً في أصل الحق فإذا تخلف أي من الشرطين في أي نزاع يترتب على ذلك خروج هذا النزاع من اختصاص القضاء المستعجل (١).

اولاً : شرط الاستعجال.

إن المشرع الأردني لم يحدد ما هو المقصود بالاستعجال الذي جاء كشرط للقضاء المستعجل في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإنما اكتفى بذكر لفظ الاستعجال بشكل عام ، حيث أن المسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها فوات الوقت ، وبذلك يكون المشرع قد وضع قاعدة عامة وشمولية تتسع لحالات كثيرة يكون الأمر فيها عائداً للقاضي لتقدير ما أن تكون المسائلة المعروضة عليه من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أم لا (٢).

وإزاء سكوت المشرع عن تعريف الاستعجال فقد تصدى عدد من الفقهاء لتعريفه فقد عرفه احد الفقهاء بأنه "الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها ،وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه وإصلاحه" (٣).

---

(١) الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق - ص ٧١٦ . ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٦٤ .

(٢) الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق - ص ٧١٦ . ألحمصي ، محمد طلال – المرجع سابق – ص ٦٦ .

(٣) الشرقاوي ، عبد المنعم و جميعي ، عبد الباسط – مرجع سابق – ص ٣٥٩.

كما عرفه الفقه بأنه "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده" (١).

كما تم تعريف الطلب المستعجل بأنه "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه إذا قام الخصوم باللجوء للقضاء المستعجل" (٢).

وقد عرف الاستعجال بأنه هو "الخطر الداهم الذي يتهدد حقاً من الحقوق يتعذر تداركه لوترك اتخاذ الإجراء المؤقت فيه للقضاء الموضوعي بالإجراءات العادية وأنه يتحدد بظروف كل دعوى وملابساتها وظروف الحق المراد حمايته" (٣).

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية " (٤).

وكذلك قضت بأنه " يجب أن تتوافر في الدعاوى والطلبات المستعجلة شروط الخطر الداهم الذي يصبغ عليها صفة الاستعجال" (٥).

---

(١) راتب ، محمد علي و آخرون (١٩٨٥) – **قضاء الأمور المستعجلة (الكتاب الأول)** – الطبعة السابعة - عالم الكتب – ص ٢٦.

(٢) النمر ،أمينة – مرجع سابق – ص٤٩.

(٣) الدناصوري ، عزالدين و عكاز، حامد (٢٠٠٤)– **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ (الكتاب الأول)**– الطبعة الثامنة - ص ٢١٥.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ منشورات مركز عدالة.

(٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ منشورات مركز عدالة.

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الاستعجال بأنه "هو الخشية من طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي" (١).

وعرفته محكمة استئناف القاهرة بأنه "الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي وذلك نتيجة ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه وإصلاحه إذا ما انتظر الفصل من قضاء الموضوع " (٢).

ومما سبق نجد أن كل التعريفات انصبت على الحالة التي يوجد فيها الخصوم والمتمثلة بالخطر المحدق والذي يحيط بالحق موضوع النزاع ، إلا انه مستقرٌ بأن الاستعجال هو أحد الشروط الأساسية للقضاء المستعجل وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها فقد قضت " يشترط في الدعوى المستعجلة التي تعرض على القضاء المستعجل ، توافر صفة ووجه الاستعجال ، وعدم المساس بأصل الحق ، وأي حالة خاصة أخرى نصت عليها القوانين باعتبارها حالة مستعجلة" (٣) .

والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم ، فلا يكون الاستعجال متوافراً بمجرد رغبة المدعي في الحصول على حكم في طلباته بسرعة (٤).

وبذلك قضت محكمة التمييز بأنه "يتبع الاستعجال طبيعة الحق المتنازع عليه ، وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه ، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل ذلك أن الاستعجال ليس وصفا وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى وعليه فالاستعجال مبدأ مرن غير محدد " (٥).

---

(١) نقض مصري بدون رقم تاريخ ١٩٥٣/٥/١٤ ومشار إليه في الدناصوري ، عزالدين و عكاز، حامد – المرجع السابق – ص ٢٢٢.

(٢) استئناف مصري رقم ١٩٨٢/١٦٥٣ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ ومشار إليه في - الدناصوري ، عزالدين و عكاز، حامد – المرجع السابق – ص ٢٣١.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٣٧ تاريخ٢٠٠٠/١/١٣ منشورات مركز عدالة.

(٤) راتب ، محمد علي وآخرون – مرجع سابق – ص ٢٧.

(٥) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ منشورات مركز عدالة.

ومن القرار السابق نجد أن الاستعجال ضابط قانوني يترك تقدير استخلاصه لقاضي الأمور المستعجلة من ظروف الدعوى ووقائعها فكل دعوى تختلف بظروفها ووقائعها عن الدعوى الأخرى (١).

كما أن الاستعجال وصف يتطور بتطور الزمان والمكان والبيئة فما لا يعد مستعجلاً في زمن قد يعد كذلك في زمن أخر وما لا يعد مستعجلاً في مجتمع قد يعد مستعجلاً في مجتمع أخر .
ومثال ذلك بأن المحاكم الفرنسية قد قضت بأنه لا استعجال في طلب إعادة التيار الكهربائي ، ثم قضت بعد ذلك المحاكم المصرية بأن قطع التيار الكهربائي يسبب أضراراً جسيمة يبرر اتخاذ إجراءات سريعة لتلافيها ودرئها بسرعة (٢).

وقد جاء في أحد أحكام القضاء المصري على أنه "وحيث انه لما كان الاستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدة فالاستعجال حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة ، ولما كان ذلك وكان الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته من الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم ...." (٣).

ويعتبر الاستعجال ايضاً وصف للدعوى وليس وصفاً للحق فإذا ما توافر هذا الوصف يكون قاضي الأمور المستعجلة هو المختص ، وهذا الوصف تستمده الدعوى من الملابسات التي تحيط بالنزاع والوقائع ولا عبرة بطبيعة أصل الحق موضوع النزاع (٤).

---

(١) النمر، أمينة – مرجع سابق – ص ٥٤.

(٢) عبد التواب ، معوض – مرجع سابق – ص ١٧.

(٣) استئناف مصري بدون رقم تاريخ ١٩٣٥/٢/٩ ومشار إليه في - الدناصوري ، عزالدين وعكاز، حامد – مرجع سابق- ص٢٢٦ .

(٤) الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق - ص ٧١٦ . عبد التواب ،معوض – مرجع سابق – ص ١٨.

أما عن وقت توافر الاستعجال باعتباره شرطاً للدعوى المستعجلة فهو شرط مستمر لا يلزم توافره وقت رفع الدعوى فقط وإنما يلزم توافره عند صدور الحكم ، وعليه إذا رفعت الدعوى المستعجلة للقضاء المستعجل وكان شرط الاستعجال متوفراً وقت رفع الدعوى ثم زال الاستعجال عند الفصل فيها فان اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى ينتفي وبالتالي تخرج المسائلة من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وعلى القاضي رد الدعوى لعدم الاختصاص ، وشرط الاستعجال يجب أن يبقى قائم سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية فإذا زال شرط الاستعجال أثناء استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فهنا تخرج الدعوى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (١).

وهذا ما أكده القضاء المصري في أحد أحكامه والذي جاء فيه "توافر الاستعجال شرط لازم سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف ومن ثم فان زوال الاستعجال أمام المحكمة الاستئنافية برغم توافره أمام محكمة الدرجة الأولى يؤدي إلى القضاء بعد اختصاص القضاء المستعجل النوعي بنظر النزاع (٢).

أما إذا حدث العكس بأن شرط الاستعجال لم يكن متوفراً وقت رفع الدعوى وإنما توفر أثناء رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ،فهنا يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بالنظر في مثل هذا النزاع (٣).

---

(١) عبد التواب ،معوض – مرجع سابق – ص ١٨.

(٢) نقض مصري رقم ١٩٨١/١٤١٥ تاريخ ١٩٨١/١١/٥ ومشار إليه في - الدناصوري ، عزالدين وعكاز، حامد – مرجع سابق- ص٢٢٩ .

(٣) إسماعيل ، خميس السيد – مرجع سابق – ص ١١.

ثانياً : شرط عدم المساس بأصل الحق.

المادة(٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصت على شرط صريح للقضاء المستعجل وهو الحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق .

والمقصود هنا بأن يكون الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو حكم وقتي يقوم على وقائع قابلة للتغير والتبديل أي أنه بناء على الحكم الصادر في ذلك يتم تحديد مركز للخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في الموضوع أو المساس به (١).

وهذا الشرط أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها فقد قضت بأنه " يجب أن تتوافر في الدعاوى والطلبات المستعجلة شروط الخطر الداهم الذي يصبغ عليها صفة الاستعجال وبشرط عدم المساس بأصل الحق وأن يكون للقرار الصادر فيها صفة مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الأصلية وأن يقدم طالب الإجراء المستعجل الدليل الذي ينبئ على ظاهرة بأنه جدير بالحماية"(٢).

والمقصود بأصل الحق الذي لا يجوز المساس به هو كل ما يتعلق بالحقوق وجوداً أو عدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها لو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العاقدان فإذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة(٣).

والغاية من ذلك هو أن تظل حقوق الخصوم ثابتة محفوظة دون أن يقضى فيها وذلك ليتسنى للقضاء العادي أن يفصل فيها عند اللزوم بعد الدعوى المستعجلة ، ومثال ذلك تعين حارس قضائي على عين متنازع عليها ، لا يفيد إطلاقاً أن الملكية هي للحارس أو للمدعي لان الهدف من الحراسة هو حفظ المال مؤقتاً لحين ثبوت الحق ، فقاضي الأمور المستعجلة لم يحدد لمن يعود المال (٤).

---

(١) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٨٦ . الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق - ص ٧١٠.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ منشورات مركز عدالة.

(٣) راتب ، محمد علي وآخرون – مرجع اسبق – ص ٣٦.

(٤) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص٨٧.

وينبغي أن لا يفهم عدم المساس بأصل الحق أنه بمجرد عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة بأن يمتنع عن البحث في هذا النزاع على أساس أن البحث في مثل هذا النزاع إنما يمس أصل الحق ، بل على القاضي المستعجل أن يبحث في منازعات الطرفين وذلك حتى يتمكن القاضي من تحديد اختصاصه الموضوعي للنظر في هذا النزاع أم أنه لا يدخل ضمن اختصاصه (١).

وليس المقصود بعدم المساس بأصل الحق ألا يضر حكم القاضي المستعجل مركز أحد الطرفين ،حيث أن عدم المساس بأصل الحق يختلف عما يلحق المحكوم ضده بالإجراء الوقتي من ضرر لان الفرض أن كل محكوم ضده سيلحق به ضرر من تنفيذ الحكم (٢).

كما أن عدم المساس بأصل الحق ألا يشف حكم القاضي المستعجل عن وجهة نظره في موضوع الدعوى فقد يكون الحكم قاطعاً في دلالته على وجهة نظره في موضوع الدعوى كالحكم الصادر منه بالتسليم (٣).

وإذا كان شرط عدم المساس بأصل الحق يمنع على القاضي التعرض لأصل الحق إلا انه في كثير من الأحيان لا يستطيع القاضي المستعجل أداء مهمته إلا إذا تناول موضوع الحق نفسه لتقدير قيمته وهنا لا يوجد ما يمنع من هذا على أن يكون البحث في موضوع الحق غير حاسم للنزاع بين الطرفين (٤).

وبهذا حكمت محكمة النقض المصرية بأن "قاضي الأمور المستعجلة ليس ممنوعاً من بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب في الإجراء المستعجل المطلوب مع بقاء أصل الحق سليماً..."(٥).

---

(١) عبد التواب ، معوض – مرجع سابق – ص٣٤.

(٢) الدناصوري ، عزالدين و عكاز ، حامد – مرجع سابق – ص٢٣٦.

(٣) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٨٨.

(٤) راتب ، محمد علي وآخرون – مرجع سابق – ص ٣٨.

(٥) نقض مصري رقم ١٣٢٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ ومشار إليه في - الدناصوري ، عزالدين و عكاز ، حامد – مرجع سابق – ص٢٣٨.

وعليه فان أي نزاع يعرض على قاضي الأمور المستعجلة يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث في جدية النزاع والتأكد فيما إذا كان يجب الفصل في هذا النزاع اولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى المستعجلة (١).

وبمعنى أوضح انه ما إذا كان الحكم في الإجراء المؤقت المطروح أمام قاضي الأمور المستعجلة يتضمن الفصل في المسالة موضوعاً ويؤثر بذلك على الحقوق التي تقوم عليها أم لا ، ومثال ذلك طلب وقف تنفيذ سند رهن للادعاء ببطلانه أو صوريته ، فعلى قاضي الأمور المستعجلة بحث فيما إذا كان هناك من ظاهر المستندات ظل من الصواب على الادعاء بالبطلان أو الصورية ثم يبحث هل يجب الحكم بالبطلان أو الصورية من قبل محكمة الموضوع أولاً قبل أن يحكم هو كقاض للأمور المستعجلة بوقف التنفيذ ، وبمعنى أدق هل حكمه بوقف تنفيذ سند الرهن يتضمن فصلاً في مسالة بطلانه أو صوريته ويؤثر بالتالي على أصل الحق ، فإذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة بعد فحص ظاهر المستندات أن الحكم في الدعوى المستعجلة يمس أصل الحق فانه يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى (٢).

وقضت محكمة التمييز الأردنية بذلك وجاء في قرارها أنه " يستفاد من أحكام المادة ٣٢ من قانون الأصول المدنية ، أنها أناطت بقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بصفة مؤقتة بجملة من المسائل المستعجلة في حالة توافر شروط الحكم فيها ومنها حالة الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الاستعجال شريطة عدم المساس بأصل الحق أو صحيح النزاع ، وان يكون القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الأصلية ، ويحكم بموجبه لصاحب الحق بإجراء وقتي سندا لظاهر البينة المقدمة دون حاجة إلى بحث عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية. إذا كانت الدعوى الأصلية مقامة بطلب منع مطالبة وإجراء محاسبة واسترداد ما تم دفعه مع المطالبة بالتعويض ، وفي الوقت ذاته الطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار

---

(١) راتب ، محمد علي وآخرون – مرجع سابق – ص٣٩.

(٢) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٩٢.

يلزم الجهة المدعى عليها بإعادة وصل الهواتف التي تم فصلها ومنع مطالبتها للمدعية بأية مبالغ ، فان هذا يتطلب البحث في صحة الفواتير المرفقة بلائحة الطلب الصادرة عن شركة الاتصالات بمواجهة المميزة ، وما احتوته هذه الفواتير من أسعار للمكالمات الهاتفية واحتساب مدتها ، مما يستدعي البحث عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية التي لا يملك القضاء المستعجل التصدي لها ، وان مقتضى إجابة طلب المميزة والسماح لها بإعادة وصل الهواتف التي قامت شركة الاتصالات بفصلها مع وقف المطالبة بما تطالب به المدعى عليها من أجور مكالمات هاتفية فيه مساس بأصل الحق ، وتنتفي معه الحاجة بإقامة منع المطالبة...."(١).

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بذلك في أحد أحكامها والذي جاء فيه " لما كان البادي أن إجابة المستأنف إلى طلبه الانتفاع بالتلفون رقم ....يقتضي التعرض بداية لتحديد من هو المالك لهذا الهاتف ومدى صحة البيع الصادر للطالب ومن جهة أخرى تحديد حقوق والتزامات كل من طرفي العقد المبرم مع هيئة التلفون ومدى استفادة الآخرين منه من عدمه وشروط ذلك وتلك أمور يقتضي الفصل فيها التعرض لأصل الحق وهو على القضاء المستعجل محرم وممنوع الأمر الذي تخرج فيه المنازعة عن الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل " (٢).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٤٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ منشورات مركز عدالة.

(٢) نقض مصري بدون رقم تاريخ ١٩٦١/١١/٨ ومشار إليه في - الدناصوري ، عزالدين و عكاز ، حامد – مرجع سابق – ص٢٤٢.

وهنا يتبين أن عدم المساس بأصل الحق هو شرط أساسي للقضاء المستعجل ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها: -

١. انه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ويندب خبيراً أو الانتقال للمعاينة لبحث واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل فيها حيث انه يترتب على ذلك مساس بأصل الحق الممنوع على القاضي المستعجل الحكم فيه (١).
٢. لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة حيث إن أهم ما يميز القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بأنها وقتية ، فإذا أبيح لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة لأحد الخصوم ترتب على ذلك مساس بالموضوع (٢).
٣. لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضي الحكم بصحة السند المطعون فيه أو برده أو بطلانه (٣).
٤. إذا دفع الوارث أو الخلف بالجهالة أمام القاضي المستعجل في محرر عرفي منسوب صدوره إلى السلف فلا يملك القاضي المستعجل أن يوجه إلى المدعى عليه اليمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم هي لمن تلقى عنه الحق لما في ذلك من مساس بأصل الحق(٤).

وتحليف اليمين إجراء مطبق في القانون المصري أما في القانون الأردني فانه لا يتم تحليف الوارث أو أي خلف اليمين وإنما يكتفى بتقريره بأنه لا يعلم بان الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق وهذا ما قررته المادة (٢/١١) من قانون البينات الأردني والتي نصت على أنه " أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفى منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق" (٥).

---

(١) عبد التواب ، معوض – مرجع سابق – ص٣٧.

(٢) ألحمصي ، محمد طلال – مرجع سابق – ص ٩٣.

(٣) ألحمصي ، محمد طلال – المرجع السابق – ص ٩٤.

(٤) عبد التواب ،معوض – المرجع السابق – ص٣٨.

(٥) قانون البينات الأردني رقم ١٩٥٢/٣٠ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢٠٠ من العدد ١١٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧.

٥. لا يجوز للقضاء المستعجل الاختصاص بطلب إلزام الخصم أو الغير بتقديم سند تحت يده لأنها طلبات موصوفة تقدم إلى قاضي الموضوع ولا تنسجم مع طبيعة القضاء المستعجل(١).

إلا أن هناك مسائل تم استثنائها من قاعدة عدم المساس بأصل الحق حيث بإمكان القاضي أثناء نظر النزاع المساس بأصل الحق وهذه الاستثناءات هي :-

١. إذا حصل صلح من الخصوم أمام القاضي المستعجل فيختص بالحكم بالتصديق عليه حتى لو اشتمل محضر الصلح على حقوق والتزامات يخرج من وظيفته الفصل فيها.
٢. محو العبارات الجارحة من المذكرات.
٣. أوامر تقدير مصاريف الدعاوى المستعجلة وأوامر تقدير الرسوم فيها وأوامر تقدير أتعاب الخبراء والحراس والتظلم من هذه الأوامر جميعها (٢).

---

(١) عبد التواب ،معوض – المرجع السابق – ص٣٨.

(٢) راتب ، محمد علي وآخرون – مرجع سابق –ص ٤٧.

وبعد أن بينا مفهوم القضاء المستعجل وشروطه كان لابد من أن نبين :

١. الفرق بين القضاء المستعجل والطلب الوقتي .

حيث ذهب عدد من الفقهاء إلى ضرورة التفرقة بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي وان كان عدد من الفقهاء والقضاة يخلط بينهما وقد درجا على استعمال اصطلاح الطلب الوقتي ليعبرا به عن الطلب المستعجل تجاوزاً .

في حين أن الفرق بينهما هو أن الطلب الوقتي هو مجرد طلب بإجراء وقتي بينما الطلب المستعجل يزيد عليه بتوافر عنصر الاستعجال في صدده ، والطلب الوقتي يصدر به حكم وقتي بينما يصدر في الطلب المستعجل حكم مستعجل (١).

وكذلك الطلب الوقتي قد يكون طلباً موضوعياً فيختص به قاضي الموضوع دون قاضي الأمور المستعجلة ، كما أن قاضي الموضوع إذا أثير أمامه عند نظر دعوى الحيازة نزاع يتعلق بالحيازة أو بتوافر أركانه أم لا فانه يملك أن يحيل الدعوى إلى التحقيق أو يندب خبيراً أو يوجه يمين حاسمة وهذا لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة كما بينا سابقاً (٢).

---

(١) أبو ألوفا ، احمد – مرجع سابق – ص٣٩٦.

(٢) الدناصوري ، عزالدين و عكاز ، حامد – مرجع سابق – ص٢٣٨.

٢. الفرق بين الدعوى المستعجلة والدعوى التي تنظر على وجه السرعة.

بينا أن الطلب المستعجل هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم يقتضي السرعة في حماية الحق دون المساس بأصل الموضوع وهناك دعاوى يتطلب بها المشرع النظر فيها على وجه السرعة موضوعاً.

وهنا يجب عدم الخلط بين الاستعجال الذي هو شرط للقضاء المستعجل وبين السرعة التي تتصف بها دعاوى معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر .

وعليه فالفرق بين دعاوى القضاء المستعجل والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة انه في دعاوى القضاء المستعجل يكون الطلب فيها وقتي مع عدم المساس بأصل الموضوع أما الطلب في الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة فهو طلب موضوعي يقصد به الفصل في النزاعات بين الخصوم بحكم حاسم للموضوع.

والحكم الصادر في الدعوى المستعجلة هو حكم وقتي قابل للتعديل والتغير حسب تغير الظروف ولا يضع الخصوم في مراكز نهائية في حين أن الحكم الصادر في الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هو حكم لا يكون قابلاً للتعديل ويضع الخصوم في مراكز نهائية لا يجوز تعديلها حتى لو تغيرت الظروف بعد ذلك (١).

إن حق التقاضي هو حق لجميع الأفراد وان أبواب المحاكم مفتوحة لجميع الأفراد للدفاع عن حقوقهم إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن الكثير من الأفراد يعزفون عن حق التقاضي للمطالبة بحقوقهم والسبب في ذلك هو إطالة أمد التقاضي في العديد من القضايا أمام المحاكم مما يدفع بالأفراد بالقبول بحقوقهم منقوصة خارج القضاء على الحصول عليها كاملة بعد انقضاء مدة زمنية طويلة (٢).

---

(١) النمر ، أمينة – مرجع سابق – ص١٢١.

(٢) الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق – ص ٣٧٩.

ومما سبق نتوصل إلى أن طول أمد التقاضي وبطء إجراءات التقاضي أصبحت مشكلة لدى العديد من الأفراد ولذلك نجد أن المشرع الأردني قد حاول معالجة هذه المشكلة وضمان حصول الأفراد على حقوقهم بأسرع وقت ممكن من خلال العديد من الإجراءات منها أن أوجد نظام القضاء المستعجل وكذلك بان جعل هناك نوعاً من الدعاوى غير خاضعة لتبادل اللوائح هذا الإجراء القضائي الذي يستغرق فترة من الوقت والذي سيتم البحث فيه لاحقاً وكذلك إجراء تأجيل الجلسات لفترة لا تزيد عن ٧٢ ساعة وأخيراً قيامه بإضفائه صفة الاستعجال على بعض الدعاوى ووجوب نظرها على وجه السرعة . إلا أن المشرع عندما أوجب النظر في بعض الدعاوى على وجه السرعة لم يحدد أي إجراء قضائي معين لهذه الدعاوى.

إن نظر الدعوى على وجه السرعة هو وصف يلحق بالدعوى وأضفاه المشرع على دعاوى معينة لاعتبارات خاصة تختلف هذه الاعتبارات من دعوى إلى أخرى كما سنرى لاحقاً وبالتالي فان وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة هو وصف يحدده القانون ويسبغه على دعاوى معينة وردت في التشريع على سبيل الاستثناء ولا يجوز القياس عليه حيث إن الأصل بان تنظر الدعاوى جميعها بإجراءات تقاضي عادية ولكن هناك دعاوى تنظر بإجراءات مختلفة عن إجراءات الدعاوى العادية وهي الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة (١).

ووصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة يتحدد طبقاً لنصوص القانون ولا يعتد بتكيف الخصوم حيث انه إذا كانت هناك دعوى لم يضفى عليها المشرع وصف الاستعجال ولكن الخصوم أرادوا بأن تنظر دعواهم على وجه السرعة لسرعة البت فيها فهنا لا يعتد بتكيف الخصوم وإنما ينظر للتكيف القانوني للدعوى (٢).

---

(١) أبو الوفا ، احمد – أبو ألوفا ، احمد – **بحث بعنوان وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة** – مجلة المحاماة – العدد الأول السنة الثامنة والثلاثون – ص ٦٦.

(٢) أبو ألوفا ، احمد (١٩٦٤) – **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** – الطبعة الثانية - دار المعارف – ص ٣٤٩.

وعليه فان على المشرع أن يراعي إجراءات معينة بالدعوى التي يجب أن تنظر على وجه السرعة وتكون هذه الإجراءات مختلفة عن إجراءات الدعاوى العادية من حيث رفع الدعوى ومواعيد نظرها والطعن في الحكم الصادر فيها (١).

(١) النمر ، أمينة – مرجع سابق – ص١٢١.

المبحث الثاني .

الدعوى العمالية

سنتناول في هذا المبحث إحدى الدعاوى التي أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال وهي الدعوى العمالية فقد نصت المادة (١٣٧) من قانون العمل الأردني(١) على أنه-:

" أ. تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ، باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

من خلال قراءة النص السابق نجد أن المشرع الأردني أضفى صفة الاستعجال على الدعاوى العمالية وأولى اهتماماً كبيراً بفئة معينة من الخصوم وهي فئة العمال بحيث تكون الدعاوي التي ترفع من قبلهم ذات صفة مستعجلة أي تنظر موضوعاً على وجه السرعة وكذلك حدد اختصاص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي العمالية بغض النظر عن قيمتها وأعفى هذه الدعاوي من الرسوم واشتمل هذا الاهتمام ليشمل درجتي التقاضي ولم يقتصر على الدرجة الأولى .

إلا إن المشرع لم يقم بتعريف هذه الدعوى ولم يبين السبب في إضفاء صفة الاستعجال عليها كما انه لم يوضح الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوي ، وعليه سوف نقوم بهذا المبحث بدراسة الدعوى العمالية في محاولة للإجابة على عدة تساؤلات من أهمها: -

ما هو المقصود بالدعوى العمالية ؟ و ما هو الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال عليها من حيث الإجراءات والميزات؟ وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما :-

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمالية وميزاتها.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على الدعوى العمالية.

---

(١) قانون العمل الأردني رقم ١٩٩٦/٨ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ١١٧٣ من العدد ٤١١٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٦.

المطلب الأول
مفهوم الدعوى العمالية وميزاتها

في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مفهوم الدعوى العمالية وميزاتها وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمالية

الفرع الثاني : ميزات الدعوى العمالية.

الفرع الأول
تعريف الدعوى العمالية

من خلال قراءة نصوص قانون العمل الأردني نجد أن المشرع الأردني لم يضع أي تعريف للدعوى العمالية وإنما ترك مهمة تعريفها للفقه والقضاء .

وعليه سنتناول تعريف الدعوى القضائية بشكل عام ومن ثم سحب هذا التعريف وتطبيقه على الدعوى العمالية في محاولة للتوصل إلى تعريف هذه الدعوى.

فالدعوى القضائية كما عرفتها المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية هي (طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللأخر المدعي عليه) (١).

---

(١) الزعبي ،عوض احمد(٢٠٠٧) – **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني** – الطبعة الأولى - دار وائل للنشر – ص ٢٠٩ . القضاة ، مفلح عواد – مرجع سابق – ص ١٦٥.

والدعوى القضائية هي "الحق في الحصول على الحماية القضائية ، فالحق في الدعوى هو حق شخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة ومنح المدعي حماية قضائية معينة" (١).

كما تم تعريفها بأنها "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حمايته" (٢).

وبعد أن بينا بعض التعريفات التي تناولت تعريف الدعوى القضائية سنقوم ببيان عناصر الدعوى القضائية وهي :-

١. أشخاص الدعوى .

وهما من تكون له الدعوى ومن تكون الدعوى في مواجهته ، فهم أساساً المدعي وله صفة إيجابية وهي بالعادة صفة صاحب الحق والمدعي عليه وله صفة سلبية وهي صفة المدين أو المسؤول عن الحق المدعى(٣).

٢. محل الدعوى .

وهو ما يطلبه المدعي من القضاء ، أي ما تهدف إليه الدعوى وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو إلزام الخصم بأداء معين ، أو تغير المركز القانوني له (٤).

---

(١) والي ، فتحي – مرجع سابق – ص ٤٥.

(٢) الزعبي ، عوض احمد – المرجع سابق – ص ٢٠٨ . أبو الوفا ، احمد – مرجع سابق – ص١٤٤ . القضاة ، مفلح عواد – مرجع سابق – ص ١٦٧.

(٣) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص ٢١٢.

(٤) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص٢١٣.

٣. سبب الدعوى .

هو مجموعة الوقائع التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية للحق أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي ، وذهبت محكمة التمييز إلى أن سبب الدعوى هو السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعى (١) .

وبعد أن بينا تعريف الدعوى القضائية بشكل عام سوف ننتقل إلى تعريف الدعوى العمالية بشكل خاص حيث بينا أن المشرع لم يقم بتعريف الدعوى العمالية تاركاً ذلك للفقه والقضاء ، إلا أنه وبعد مراجعة العديد من الكتب الفقهية المتخصصة في قانون العمل لم نجد تعريفاً للدعوى العمالية وعليه سوف نقوم بمحاولة وضع تعريف للدعوى العمالية بعد بيان عناصرها الأساسية .

عناصر الدعوى العمالية :-

اولاً : أشخاص الدعوى العمالية.

وهم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى (٢).

وفي الدعوى العمالية يكون أشخاص الدعوى هم كل من العامل وصاحب العمل وسوف نقوم بتعريف كل منهما:-

---

(١) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص٢١٤.

(٢) الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق – ص ٢١٢.

١. العامل.

عرفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني العامل بأنه " كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن قيد التجربة أو التأهيل".

وقد عرفه الفقهاء بأنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه (١).

والعامل هو "كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً لغيره وتحت إشرافه مقابل أجر يتقاضاه عن هذا العمل "

على أن لفظ العامل بمعناه الواسع يشمل كل عامل ومستخدم وموظف ويشترط فيه أن يكون شخصاً طبيعياً فلا يتصور أن يكون العامل شخصاً اعتبارياً (٢).

ويتبين من التعريفات السابقة أن وصف العامل يطلق على كل شخص إذا توافرت فيه شروط معينة يمكن إيجازها بما يلي:-

أ. أن يعمل هذا الشخص تحت إشراف أو إدارة شخص آخر.

ب. أن يكون العمل مقابل أجر.

والأجر كما عرفته المادة الثانية من قانون العمل الأردني بأنه " كل ما يستحقه العامل نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي".

---

(١) عبد الصبور ،فتحي (١٩٨٥) – **الوسيط في قانون العمل (الجزء الأول)** – دار ألهنا للطباعة – ص ١١٩.

(٢) العمروسي ، أنور (١٩٨٢) – **قضاء العمال** – الطبعة الثانية - مطبعة الرشاد – ص٦٦.

وعرفته المادة (١/٨١٠) من القانون المدني الأردني على أنه " أجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت "(١).

كما نصت المادة (٨١١) من نفس القانون "تدخل في أجر العامل وتعتبر جزءاً منه العمولات والنسب المئوية والمنح ومقابل الخدمة في الأعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحتسب عند تسوية حقوقه أو توقيع الحجز عليها"

فالأجر كل ما يتقاضاه العامل كمقابل للعمل الذي يؤديه لصاحب العمل بمقتضى عقد العمل ، إذ أن عقد العمل هو من العقود التبادلية(٢).

والأجر يعتبر عنصراً جوهرياً في عقد العمل ، لا قيام له بدونه والالتزام بأدائه هو التزام أساسي يقع على عاتق صاحب العمل (٣).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في احد قراراتها والذي جاء فيه " عرفت المادة الثانية من قانون العمل الأجر بأنه " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها" إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي. كما أن المادة ١٣٧/أ من قانون العمل نصت على ما يلي : "أ" تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور في المناطق التي بها سلطة أجور ...." أي أن محاكم الصلح هي صاحبة

---

(١) القانون المدني الأردني رقم ١٩٧٦/٤٣ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢ من العدد ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١.

(٢) العمروسي ، أنور –المرجع السابق – ص١٤٩.

(٣) كيره ،حسن (١٩٦٩) – **أصول قانون العمل ، عقد العمل(الجزء الأول)** – الطبعة الثانية– منشاة المعارف بالإسكندرية – ص ٣٢٠.

الاختصاص بالنزاعات العمالية الناشئة عن العمل الفردي إلا ما تعلق فيها بالأجور في المناطق التي بها سلطة أجور.

وحيث أن دعوى المدعي (المميز) وكما وردت بلائحة الدعوى تنطوي على عـدة مطالبـات منهـا تعويض عن بدل فصل تعسفي وراتب شهر إنذار ومكافأة نهاية الخدمة وبدل العمل في أيام العطـل الرسمية والدينية وبدل عمل إضافي ، فإن محكمة الصلح هي الجهة المختصة في نظر هذه الدعوى وفق منطوق المادة ١٣٧/أ من قانون العمل"(١).

ج. أن تكون العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل هي علاقة تبعية.

والمقصود هنا بالتبعية هي التبعية القانونية أي خضوع من يقوم بالعمل لسلطة وتوجيه و إشراف من يتم العمل لحسابه (٢).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها فقد قضت بأنه " إذ عمل المدعي مدرساً غير متفرغ لدى المدعى عليها وعلى حساب الساعة وأنه كان يتقاضى أجوره عن كل ساعة عمل بواقع ثلاثة دنانير ومائتين وخمسين فلساً وأنه كان يحضر للكلية المدعى عليها حسب البرنامج الذي تعده ويقوم بواجبه بشكل مستمر وأن المدعى عليها كانت تشرف على عمله ومحاضراته وكان يلتزم بتعليمات المدعى عليها وهو تابع لها وكان يتواجد في المكتب المخصص للمحاضرين ويلتزم بالخطة الدراسية الموضوعة من قبل الكلية وبالتالي فإنه كان تابعاً لها ويعتبر بالنتيجة عاملاً وتنطبق عليه أحكام قانون العمل وأن دعواه غير خاضعة للرسوم . وقد عرفت المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ العامل بأنه كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل. ويتعين من ذلك أنه لكي يكون العقد عقد عمل يجب أن يعتمد على أمرين الأول : تبعية العامل لرب العمل والثاني : حصوله على أجر لقاء عمله وبالنسبة لعنصر التبعية وهو أهم ما يميز رابطة العمل التي تقوم بين

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ منشورات مركز عدالة.

(٢) كيره ، حسن - المرجع السابق - ص١٥.

العامل وصاحب العمل ومقتضى التبعية هو أن يؤدي العامل عمله تحت إشراف صاحب العمل أو إرادته بحيث يكون له الحق في إصدار أوامر للعامل....."(١).

وفي حكم آخر لها قضت " .... إن أهم ما يميز عقد العمل هي تبعية العامل لرب العمل وخضوعه لإشرافه وتنفيذ أوامره وقبض الأجور لقاء العمل وفق ما عرفته المادة الثانية من قانون العمل ...." (٢).

وفي حكم أخر لها قضت " إذا كان المدعي (المميز) يمارس عمله كطبيب تخدير في مستشفى الحياة ويتقاضى أتعابه عن كل عملية يشترك فيها بمعدل ٢٥% من أتعاب الجراح وكان يقوم بعمله لحسابه ولحساب طبيب آخر هو .... وأن المدعي لم يكن يلتزم بدوام معين أو محدد وإنما كان موجوداً في حالة وجود عملية كما أنه ليس هناك عقد محدد براتب محدد مع المدعى عليها الأولى. أي أن عنصر التبعية غير متوافر وليس للمدعى عليها حق الإشراف عليه. كما أن المدعي لم يكن يتقاضى راتباً محدداً وإنما كان يتقاضى أتعابه عن عدد العمليات التي يشترك بإجرائها مع الجراحين. وحيث أن عنصر التبعية وعنصر الأجر هما العنصران الأساسيان بعقد العمل وحيث أن هذين العنصرين غير متوفرين بالنسبة لموضوع هذه الدعوى. أما كتاب الفصل فإنه لا يغير من الواقع وأنّ عنصري التبعية والأجر غير متوفرين حيث أن الكتاب يعنى بالنتيجة إنهاء عمل المدعي من حيث إجراء عمليات التخدير في المستشفى"(٣).

من خلال القرارات السابقة لمحكمة التمييز نجد أن محكمة التمييز ركزت على ضرورة تبعية العامل لرب العمل بل اعتبرت ذلك عنصراً ضرورياً وأساسياً حتى يتمكن العامل من إقامة الدعوى العمالية وكذلك على ضرورة تقاضي العامل الأجر عن عمله.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٩٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢١٨٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ منشورات مركز عدالة.

د. أن يكون العامل شخصاً طبيعياً .

والسبب في ذلك أن العمل يتطلب بذل مجهود أو نشاط معين لا يتصور القيام به إلا من الشخص الطبيعي ، إضافة إلى أن قواعد وأحكام قانون العمل التي تحكم علاقات العمل تتسم بالطابع الإنساني والاجتماعي الأمر الذي لا يمكن تطبيقه بالنسبة للأشخاص المعنوية والاعتبارية.

ومتى توافرت هذه الشروط الأربعة التي تم ذكرها على أي شخص فان هذا الشخص تنطبق عليه صفة العامل وبالتالي يكون أحد أطراف الدعوى العمالية.

ويستوي أن يكون العامل ذكراً أو أنثى أو أن يكون حدثاً الذي يحق له العمل بقيود معينة (١) ولا عبرة بنوع العمل فيعد عاملاً كل عامل يؤدي خدمة أو عملاً لصاحب العمل سواء كان العمل يدوياً أم عقلياً أو ذهنياً أو فنياً (٢).

---

(١) إن قيود تشغيل الأحداث بينها قانون العمل الأردني في المواد (٧٣-٧٦) وهذه القيود هي :

- لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره.
- لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة.
- لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد أربع ساعات عمل متصلة.
- لا يجوز تشغيل الحدث بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً.
- لا يجوز تشغيل الحدث في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطل الأسبوعية.
- على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يطلب من ولي أمره صورة مصدقة عن شهادة ميلاده وشهادة بلياقة الحدث صحياً للعمل مصدقة من وزارة الصحة وموافقة ولي الحدث الخطية على عمله.

(٢) رمضان ، سيد محمود (٢٠٠٤) – **الوسيط في شرح قانون العمل** – الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ١٠١.

٢. صاحب العمل .

عرفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني صاحب العمل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر".

فيقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر مقابل أجر ، فصاحب العمل يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً كشركة أو جمعية مادام يمارس نشاطاً ويستعين في سبيل تحقيق ذلك النشاط بجهود أشخاص طبيعيين يعملون تحت إشرافه لقاء أجر (١).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد أحكامها على أنه " باستعراض تعريف صاحب العمل وفقاً للمادة الثانية من قانون العمل فانه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر" (٢).

كما أن صاحب العمل لم يتطلب منه أن يتخذ من العمل الذي يمارسه حرفة ولا أن يكون هدفه الربح من مشروعه أو منشأته لكي يخضع لأحكام قانون العمل ، فسيان أن يكون رب العمل اتخذ من منشأته حرفة أم لا أو أن يكون قد حقق ربحاً من مشروعه أم لا (٣).

---

(١) منصور ، محمد حسين (بلا تاريخ) - **قانون العمل** - بلا دار نشر – ص ٤٣٧.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ منشورات مركز عدالة.

(٣) رمضان ، سيد محمود – مرجع سابق – ص١٠٣.

ثانياً : محل الدعوى العمالية.

وهو ما يطلبه المدعي من القضاء في دعواه وبعبارة أخرى ما ترمي إليه الدعوى وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني ،أو إلزام الخصم بأداء معين ، أو تغير المركز القانوني للخصم (١).

وعادة ما يكون محل الدعوى العمالية هو المطالبة بحقوق عمالية مترتبة بموجب قانون العمل فأي نزاع عمالي يصلح لان يكون محلاً للدعوى العمالية كالنزاع حول الإجازات العمالية والتعويض عن إصابات العمل ، فأي حق يرتبه قانون العمل للعامل ويثور نزاع حول هذا الحق بين العامل وصاحب العمل فان هذا الحق يصلح لان يكون محلاً للدعوى العمالية .

ثالثاً : سبب الدعوى العمالية.

ترمي فكرة السبب بالتعاون مع المحل لتحديد معالم الشيء المطلوب القضاء به من الناحية الموضوعية ، فهذا الشيء لا يتحدد فقط بتحديد ماذا يطلب المدعي من القضاء (أي المحل) وإنما أيضاً بتحديد سبب الحماية القضائية المطلوبة للحق (٢).

وفي الدعوى العمالية يكون سبب الدعوى العمالية هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لقانون العمل وكذلك عقد العمل بين العامل وصاحب العمل.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية فقد قضت على أنه " إذا كان المدعي يعمل لدى المدعى عليها بموجب عقد غير محدد المدة حتى تاريخ إحالته على التقاعد المبكر وبأنّه كان يخضع لإشراف المدعى عليها وتبعيتها وعليه فإنّ الحقوق المطالب بها بالاستناد إلى نظام الحوافز الصادر عن المدعى عليها لغايات التقاعد المبكر تعتبر ناشئة عن عقد العمل ومن نزاعات العمل الفردية وتكون داخلة في اختصاص محكمة صلح الحقوق طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ ومعفاة من الرسوم طبقاً للفقرة ج من ذات المادة من ذات القانون "(٣).

---

(١) الزعبي ،عوض احمد - مرجع سابق – ص ٢١٣.

(٢) والي ، فتحي – مرجع سابق – ص ٧٣.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣١٥تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ منشورات مركز عدالة.

وبعد أن بينا عناصر الدعوى العمالية يمكن وضع تعريف لهذه الدعوى على أنها " الدعوى التي يقيمها العامل على صاحب العمل أو العكس أمام القضاء المختص وهو محكمة الصلح يكون محلها أي نزاع نشأ بينهما نتيجة تطبيق قانون العمل ".

وبناء على ما توصلنا إليه بأن الدعوى العمالية هي التي يقيمها العامل على صـاحب العمـل إلا أن هناك دعاوى تقام من بعض العاملين ولا تعتبر دعوى عمالية وهذا ما بينته المادة ٣ من قـانون العمل الأردني فقد نصت على انه:-

" أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق أحكام هـذا القـانون علـى جميـع العمـال وأصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب. تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهاتها وبستانييها ومـن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن هذا النظام تنظـيم عقـود عملهـم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم"

ومن خلال نص المادة السابقة نجد أن المشرع استثنى فئة معينة من تطبيق قواعد قانون العمـل عليهم وهم الموظفون العامون وموظفو البلديات، وكذلك قام بتنظيم عمل فئة معينـة مـن العمـال بموجب أنظمة خاصة تصدر وفقاً لقانون العمل لهذه الغاية وهم عمـال الزراعـة وخـدم المنـازل وبستانييها ومن في حكمهم.

بالنسبة لموظفي الحكومة فالسبب في عدم إخضاعهم لقانون العمل هـو أن هـؤلاء المـوظفين وجودوا في مراكز تنظيمية حيث يخضع هؤلاء الموظفون للقوانين واللوائح الخاصـة التـي تـنظم مراكزهم كموظفين وعلاقتهم بالحكومة (١).

أي أن العلاقة بين الحكومة وموظفيها ليست علاقة تعاقدية ولكنها تنبع من سيادة الدولة التـي لا يمكن لها أن تتقيد بعلاقات عقدية إذا أرادت أن تحافظ على مصالح الشعب ،وبناء عليه فان علاقـة الموظف بالدولة هي علاقة نظامية تنظم هذه العلاقة بأنظمة وليس بقوانين (٢) وينظم هذه العلاقة في الأردن نظام الخدمة المدنية الأردني(٣).

---

(١) كيره ، حسن - مرجع سابق – ص٩٧.

(٢) هشام ، هشام رفعت (١٩٩٠) – **شرح قانون العمل الأردني** – الطبعة الثانية– بلا در نشر – ص٧٣.

(٣) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٢٠٠٧/٣٠ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢٠٨٥ من العدد ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

كما أن المشرع قد استثنى ايضاً موظفي البلديات من تطبيق قانون العمل عليهم وقد يكون السبب في ذلك هو نفس السبب الذي ذكر في حالة استثناء موظفي الحكومة وهذا الاستثناء أكدتــه محكمــة التمييز في احد قراراتها والذي جاء فيه " استثنى قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٣/أ منه موظفي البلديات من تطبيق أحكام قانون العمل ،وعليه يكون مورث المميزين مستثنى مــن تطبيــق أحكام قانون العمل باعتباره كان موظفاً لدى بلدية الكرك"(١).

وفي قرار آخر جاء فيه " أجازت المادة "٤٣" من قانون البلديات إصدار أنظمة لتنظــيم شــؤون الموظفين العاملين بالبلديات ، وأنه واستنادا إلى المادة المشار إليها ، صدر نظام مــوظفي البلــديات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ ، الذي عرف في المادة ٢ منه الموظف .

إذا كان مورث المدعين يعمل براتب مقطوع على ملاك البلدية ولم يكن عاملاً بالمياومة فإنه يعتبــر موظفاً لغايات المادة ٣/أ من قانون العمل ، بما يجعل محكمة الصلح غير مختصة بنظــر المطالبــة المستحقة له "(٢).

أما فيما يتعلق بخدم المنازل ومن في حكمهم ، فالمقصود بخدم المنازل هم الأشــخاص اللــذين يقومون بأعمال مادية متصلة بشخص صاحب المنزل أو بأشخاص ذويه ، كما جاءت العبارة لتشمل من في حكمهم وهم اللذين يقومون بأعمال تتصل بشخص أو ذويه ايضاً وتمكنهم من الاطلاع علــى أسراره المنزلية أو الشخصية وان لم يطلق عليهم اسم الخدم مثل سائق السيارة والمربية والطاهي .

والحكمة من تنظيم عمل هؤلاء بموجب نظام خاص بهم هو أن طبيعة أعمالهم التي يقومون بها تتصف بالخصوصية كما بينا فالخادم ومن في حكمه على صلة خاصة ومباشرة بالمخدوم حيث يقف على أسراره وشؤونه الخاصة مما يبرر عدم تقيدهم بالقواعد التي يفرضها قانون العمل الأمر الــذي يتطلب وضع قانون خاص بهم(٣) ، وهذا ما حدث حيث تم تنظيم أعمالهم بموجب نظام العاملين فــي المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم (٤).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٨٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٩٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ منشورات مركز عدالة.

(٣) هشام ، هشام رفعت – مرجع سابق – ص٨٠.

(٤) نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم ٢٠٠٩/٩٠ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٥٣٤٨ من العدد ٤٩٨٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١.

وحكمت محكمة التمييز بأنه " أن ما يثيره المميز في أن المدعية تعتبر بحكم خدم المنازل وبستانييها وطهاتها وهي لذلك مستثناة من أحكام قانون العمل تطبيقا لأحكام المادة ٣/ج منه غير وارد، وذلك لأن الاستثناء الذي يستند إليه المميز في هذين السببين اخرج من عداد العمال الذين ينطبق عليهم القانون وهم خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم . الأمر الذي يعني أن العاملين في المنازل من خدم وطهاة وبستانيين ومن في حكمهم لا ينطبق عليهم القانون . أما المدعية المميز ضدها تطلب حقوقها العمالية التي ترتبت لها كعامل في خدمة المميز وهو مؤسسة مصرفية وبالتالي فان ما يذهب إليه المميز في هذين السببين بأنها مشمولة بالاستثناء من تطبيق أحكام قانون العمل بموجب المادة ٣/ج منه غير قائم على أساس سليم من القانون"(١).

وأخيراً نجد أن المشرع الأردني نظم ايضاً عمال الزراعة بموجب نظام خاص يتعلق بهم والسبب في ذلك هو أن العاملين في قطاع الزراعة في البلاد غير الصناعية يشكلون الغالبية العظمى وشمولهم بقانون العمل يعني فرض أعباء مالية كبيرة على أصحاب العمل كما أن التنظيم بين عمال الزراعة ضعيف إذا ما قيس بمثيله بين العمال الآخرين (٢).

وقضت محكمة التمييز في احد أحكامها بأنه " إذا عمل المدعي في مزارع الجهة المدعى عليها فان عمله يعتبر عملاً زراعياً ولا يعتبر من الفئات التي تنطبق عليها أحكام قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) حسب ما جاء في النظام رقم (٤ لسنة ٢٠٠٣) الذي حدد الفئات التي ينطبق عليها قانون العمل وعلى سبيل الحصر وأن المادة (٣/ب) من قانون العمل استثنت عمال الزراعة من تطبيق أحكامه وأنه لا مجال لتطبيق القانون رقم (١١ لسنة ٢٠٠٤) الساري المفعول بعد انتهاء خدمات المدعي وبالتالي فإن دعوى الطاعن ليست دعوى عمالية مما يستوجب إخضاعها للرسم . باعتبار المدعي مديراً تنفيذياً لمشروع زراعي لا ينطبق عليه أحكام المادة (٣/ب) من قانون العمل"(٣) .

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٤ منشورات مركز عدالة.

(٢) هشام ، هشام رفعت – مرجع سابق – ص ٧٨.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٨٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ منشورات مركز عدالة.

وفي حكم أخر قضت بأنه " استثنت المادة الثالثة من قانون العمل الأردني ٨/ ١٩٩٦ عمال الزراعة من العمال الذين يطبق عليهم قانون العمل .

- إذا كانت المدعية تعمل موظفة لقطف الأزهار في مزرعة المدعي فإنها تكون بذلك عاملة زراعية.
- يستفاد من أحكام المادة ٦ من قانون التجارة رقم ١٢/ ١٩٦٦ التي تحدد الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية ، انه لا يندرج ضمنها امتلاك أو إنشاء المشاتل .
- إذا ثبت أن عمل المدعية عند المدعى عليه في مشتله وليس في شركة أو مؤسسة ، فيكون ثابت أن المدعية عاملة زراعية ، ولا إنتاجية لإثبات أن هناك شركة للمدعى عليه شريك فيها تتمتع بالصفة التجارية " (١).

وفي حكم أخر قضت بأنه " إن مفهوم مشغل الري هو توزيع المياه على المزرعة حسب حاجة كل جزء من المياه. أي أنّ عمله لا يقتصر على صيانة آلات وإنما عمله هو مشغل ري وتوزيع المياه على المزرعة ، وعليه يعتبر عمله من قبيل عمال الزراعة اللذين هم مستثنون من تطبيق أحكام قانون العمل"(٢).

ومن خلال القرارات السابقة لمحكمة التمييز بخصوص عمال الزراعة نجد أنها استبعدت عمال الزراعة من تطبيق أحكام قانون العمل عليهم حيث تم تنظيم هذه الفئة (عمال الزراعة) بموجب نظام خاص بهم.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ منشورات مركز عدالة.

فقد نصت المادة (٣) من نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمـل(١) بأنـه " تطبق أحكام القانون باستثناء أحكام الفصول الخامس والسادس والحادي عشر عـدا المـواد (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) من الفصل الثاني عشر على الفئات التالية من عمال الزراعة:-

أ- المهندس الزراعي.

ب- الطبيب البيطري.

ج- عامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية.

د- العامل الفني على الآلات الزراعية ٠

هـ- العامل الفني في الأماكن التالية:-

١- مشاتل الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضار ومزارع أزهار القطف وإنتاج الأشتال بالأنسجة وإنتاج البذور والتقاوي

٢- مفرخات الدواجن وتربية الأبقار والأغنام والتلقيح الاصطناعي.

٣- مزارع تربية الأسماك.

٤- مزارع تربية النحل".

وبذلك حكمت محكمة التمييز في أحد أحكامها أنه " يستفاد من أحكام المادة الثالثة من نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بموجب المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وتعديلاته . أنها أخضعت المهندس الزراعي لأحكام قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وتعديلاته وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع أن المميز ضده عمل بوظيفة مهندس زراعي لدى .... من تاريخ ٩٠/٤/١ لغاية ٢٠٠٥/٧/٣٠ . وانه وفقاً لاتفاق الشركة المبرز بين أوراق الملف أنها تتعاطى جميع الأعمال الزراعية وصناعة المواد واللوازم الزراعية واستئجار واستغلال الأراضي الزراعية وصناعة المواد واللوازم الزراعية والاستيراد والتصدير وتسويق المنتجات الزراعية وبالتالي فإن المميز ضده وبهذه الصفة يكون خاضعاً لأحكام قانون العمل...."(٢).

---

(١) نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ رقم ٤ /٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢٥ من العدد ٤٥٨١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٥٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني

ميزات الدعوى العمالية

بينا في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم الدعوى العمالية وأن المشرع لم يقـم بتعريفهـا إلا أنه ذكر صراحة بعض الميزات التي تمتاز بها الدعوى العمالية عن غيرها مـن الـدعاوى والتـي سوف نقوم ببحثها في هذا الفرع وهذه الميزات هي :

١. ميعاد استئناف الدعوى العمالية .

إن الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية يكون من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهيـاً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويجب أن يرفع الاستئناف خلال ميعاد معين وهو ثلاثون يوماً في الأحكام المنهيـة للخـصومة والصادرة عن محاكم البداية ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك ، أما بالنسبة للأحكام الـصادرة عن محاكم الصلح فانه يتم استئنافها خلال عشرة أيام وذلك حسب نص المـادة (١٠) مـن قـانون محاكم الصلح (١) .

أما فترة الاستئناف فهيا عشرة أيام للدعاوى العمالية وذلك حسب نص المادة (١٣٧/ب) من قانون العمل والتي نصت على أنه ". يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجـاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها".

إن الاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بهدف إصلاح ما شابه من خطـأ وبالتالي تعديله أو إلغائه ، والاستئناف هي العملية التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين (٢).

---

(١)الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص ٣٩٩ . قانون محاكم الصلح الأردني المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٣٠ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ١٣٥ من العدد ١١٠٢ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٦. حيث نصت المادة (١٠) من القانون على انه "ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه".

(٢) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص ٣٩٠.

أما بالنسبة للاستئناف في الدعاوى العمالية فإننا نجد أن نص المادة (١٣٧/ب) من قانون العمل الأردني تتوافق مع ما جاءت به المادة (٤/١٠) من قانون محاكم الصلح من حيث مدة الاستئناف ، إلا أن قانون العمل أضاف ميزة أخرى للدعوى العمالية وهي بان جعل مدة الفصل بالاستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى إلى ديوان المحكمة.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها حيث قضت " يستفاد من المادة (١٣٧) أنها ألزمت قاضي الصلح أن يفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى المحكمة ، واختصرت مدة التقدم بالطعن بقرار محكمة الصلح إلى عشرة أيام / وانطلاقاً من هذا الحرص من المشرع على سرعة الفصل في الدعاوى العمالية"(١).

إلا أنه بالرجوع إلى الناحية العملية في الدعاوى العمالية نجد أن مدة الثلاثة أشهر التي حددها المشرع للفصل في الدعوى العمالية غير مطبقة على الدعاوى العمالية حيث أن معظم هذه الدعاوى تستغرق أكثر من ذلك الوقت بكثير ويعود ذلك لعدة أسباب منها ما هو متعلق بمدد تأجيل الجلسات بسبب غياب بعض الشهود حيث أن غالب هذه الدعاوى تعتمد على الشهود للبت في أحكامها.

أما عن إجراءات الاستئناف فقد نصت المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك ".

وبما أنه يجب أن تتبع نفس الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى حسب نص المادة أعلاه فهنا نذهب إلى ما سيتم بحثه في إجراءات الدعوى العمالية التي يجب أن تتبع أمام محكمة الدرجة الأولى والتي تسري عليها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية على القضايا الحقوقية أمام محاكم الصلح حسب ما جاء بنص المادة (٢٠) من قانون محاكم الصلح (٢).

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ منشورات مركز عدالة الالكتروني .

(٢) نصت المادة (٢٠) منه قانون محاكم الصلح على انه " يعمل بأحكام كل من قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وبالقدر الذي يتفق مع أحكامه.

٢. عدم خضوع الدعوى العمالية للرسوم.

نصت المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل الأردني على انه ". تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها".

((إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي هو مبدأ مجانية القضاء ومقتضى هذا المبدأ أن من يلجا إلى القضاء لا يكلف بدفع نفقات الفصل في دعواه إلا أن بعض التشريعات لا تأخذ بالمجانية المطلقة لما يؤدي ذلك إلى ازدياد في عدد القضايا وإفساح المجال للدعاوى القضائية الكيدية فضلاً عن تحمل خزينة الدولة أعباء مالية يكون الأولى بتحملها من حكم عليه في الدعوى وليس مجموع الأمة ، فالمتقاضي يتكلف رسوماً ونفقات تحصلها خزينة الدولة يؤديها المدعي عند رفع الدعوى ويحدد العبء النهائي لها وفق القواعد المقررة في المواد (١٦١-١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ١٩٨٨/٢٤، وهذا ما جاءت به نص المادة (٢٠/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي نصت على" أ . يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بما يلي :-

٢. تحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر الإجراء والدوائر الأخرى"

واعمالاً لذلك فقد تم تنظيم هذه الرسوم وفقاً لنظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٢٠٠٥/٤٣ وجدول الرسوم الملحق به))(١).

وهنا نلاحظ أن أي دعوى ترفع لدى القضاء يجب دفع الرسوم القضائية عنها إلا أن الدعوى العمالية جاءت معفاة من جميع الرسوم المتعلقة بالدعوى حسب المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل الأردني كما أن الإعفاء شمل ايضاً رسوم التنفيذ.

وهذا أكدته محكمة التمييز في أحد أحكامها فقد قضت بأنه " تعتبر وكالة المحامي التي أقيمت الدعوى العمالية بموجبها ، معفاة من الرسوم لأنها عنصر من عناصر الدعوى وجزء لا يتجزأ منها استنادا لنص المادة ١٣٧/ج من قانون العمل ، وبالتالي فان الدفع المثار من أن وكالة المحامي غير معفاة من الرسوم والطوابع لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده"(٢).

---

(١) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص ٣١.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٣١٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ منشورات مركز عدالة.

والإعفاء من الرسوم يشمل جميع الدعاوي العمالية سواء المرفوعة من قبل العامل أو من قبل صاحب العمل والإعفاء يطبق بشكل مباشر دون الحاجة إلى سلوك الطريق العادي المقرر للحصول على قرار بالإعفاء والإعفاء يشمل جميع الرسوم كرسوم الطوابع ورسوم تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم ، كما أن الإعفاء من الرسوم لا يقتصر على العمال وحدهم بل يمتد إلى المستحقين من العمال في حالة موتهم لأنه إذا كان الهدف من الإعفاء من الرسوم هو التخفيف عن كاهل العامل وتمكينه من الحصول على حقه حتى لا يكون فقره سبباً في ضياعه وهذا الهدف متوافر في حق ورثته إذ أن الحاجة إلى الإعفاء في جانبهم أكثر الحاحاً (١).كما أن الإعفاء من الرسوم يشمل الدعاوى العمالية في جميع مراحل التقاضي (٢).

فقد قضت محكمة التمييز في احد أحكامها على انه " تعتبر الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية معفاة من الرسوم سواء عند إقامتها أو عند تقديم الطعن بالأحكام الصادرة عنها إعمالاً لأحكام المادة ١٣٧/ج من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ التي تنص على أنه تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها"(٣) .

---

(١) رمضان ، سيد محمود – مرجع سابق – ص ٦٠.

(٢) أبو السعود ، رمضان (١٩٨٣) – **الوسيط في شرح قانون العمل (النظرية العامة لقانون العمل)** – الدار الجامعية -ص ٢٧٦.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ منشورات مركز عدالة.

وفي حكم أخر قضت بأنه " أن الدعاوي الناشئة عن نزعات العمل الفردية معفـاة مـن جميـع الرسوم وذلك عملا بالمادة ١٣٧/ج ويشمل هذا الإعفاء محكمة الدرجـة الثانيـة نظـرا لأن هـذه النزاعات معفاة أمام محكمة الدرجة الأولى وبحيث لا يكون الاستئناف خاضعا للرسوم سواء أكـان مقدما من العامل أو من رب العمل لأن النص على الإعفاء جاء عاما شـريطة أن تكـون الحقـوق المدعى بها أمام محكمة الصلح ناجمة عن عقد العمل الفردي وليست مستحقات عمالية أخرى "(١).

وبقي أن نذكر أن الإعفاء من الرسوم هو من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد قراراتها فقد قضت بأنه " أن المسائل المتعلقة بالاختصاص ودفع الرسم هي من مسائل ومتعلقات النظام العام ومن واجب المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم يأت على ذكرها الخصوم "(٢).

والهدف من إعفاء الدعوى العمالية من الرسوم هو التخفيف عن كاهل العامل وتمكينه من الحصول على حقه بحيث لا يكون فقره سبباً في ضياع حقوقه كما أن هذا الإعفاء يمتد ليشمل ورثة العامل (٣).

وتجب الإشارة هنا إلى ما جاءت به المادة (١٥/أ) من قانون العمل الأردني والتي جاء فيه بأنه يجوز للعامل أن يثبت حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يكن عقد العمل مكتوباً .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها فقد قضت بأحد أحكامها على انه " يتم إثبات وقائع الدعوى العمالية بالبينة الشخصية والخطية وأجازت المادة ١٥/أ من قانون العمل للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يُحرر العقد كتابة"(٤) .

وفي حكم آخر قضت بأنه " وحيث أن البينة الشخصية مقبولة في القضايا العمالية وتعتبر من البينات القانونية الجائز الاعتماد عليها في إصدار الأحكام"(٥).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٦٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣ منشورات مركز عدالة.

(٣) رمضان ، سيد - مرجع سابق – ص ٦١.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ منشورات مركز عدالة.

واخيراً وبعد أن بينا مفهوم الدعوى العمالية وأهميتها وبوجوب نظرها على وجه السرعة بقي أن نذكر بأن وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة هو وصف يلحق بالدعوى بحكم القانون فلا يعتد بما يصف الخصم دعواه ولا حتى في حالة اتفاق الخصوم عليه (١).

كما أن للمدعي أو المدعى عليه التمسك بالوصف الصحيح للدعوى في أية حالة تكون عليها الإجراءات فالعبرة في الوصف المطابق للقانون ، فمثلاً إذا وصف المدعي دعواه بأنه يجب نظرها على وجه السرعة ولم ينازعه خصمه بذلك وأدرك بعد صدور الحكم الابتدائي أن هذا الوصف خاطئ جاز له أن يعتد بالوصف الصحيح في مرحلة الاستئناف (٢).

---

(١) أبو ألوفا ، احمد – مرجع سابق - ص٣٤٧.

(٢) أبو ألوفا ، احمد – **مرجع سابق** – ص ٦٩.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على الدعوى العمالية

سنقوم في هذا المطلب ببيان الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوى ، والتي أكدت محكمة التمييز هذه الصفة للدعاوى العمالية في العديد من أحكامها فقد جاء في أحد أحكامها أنه "........لأنّ الدعوى هي دعوى عمالية وتعتبر من الدعاوى المستعجلة وقد طال أمد التقاضي في مثل هذه الدعاوى" (١).

وجاء في حكم أخر لها ما يلي:- " وإنما قصد المشرع أن يفتح الباب أمام العامل للمطالبة بأجوره أمام سلطة الأجور تسهيلاً عليه للحصول على الأجور بصوره مستعجلة إذا شاء ، وهي رخصة أعطاها المشرع للعامل ، دون أن يحول ذلك بين العامل وبين اللجوء إلى محكمة الصلح المختصة للنظر والفصل في جميع حقوقه العمالية إذا ما أختار ذلك ، والقول بغير هذا لا ينسجم مع قصد المشرع الذي أوجب الفصل في الدعاوى العمالية بصوره مستعجلة "(٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع أوجب الفصل في الدعوى العمالية على وجه السرعة وأكدت محكمة التمييز على ذلك دون أن يورد المشرع أي إجراءات خاصة تساعد على الفصل في الدعوى العمالية على وجه السرعة ، فما هو السبب الذي دفع المشرع لإضفاء صفة الاستعجال على الدعوى العمالية ؟ وما هي الإجراءات التي يجب أن تتبع للفصل في الدعوى العمالية على وجه السرعة ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :-

الفرع الأول : أهمية الدعوى العمالية .

الفرع الثاني : مدى ملائمة إجراءات الدعوى العمالية لفكرة الاستعجال.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول
أهمية الدعوى العمالية

السبب في إضفاء صفة الاستعجال على الدعوى العمالية يرجع إلى أهمية هذه الدعوى مقارنة بغيرها من الدعاوى حيث تستمد هذه الدعوى أهميتها كونها جاءت للمحافظة على حقوق أشخاص يمثلون الفئة الأكبر انتشاراً وتعداداً في المجتمعات وهم فئة العمال اللذين يعتمدون في معيشتهم على ما يحصلون عليه من أجر مقابل عملهم ، فكان لابد من تدخل المشرع لحماية هذه الطبقة من المجتمع من خلال إصدار قانون العمل الذي ينظم طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل والحقوق المترتبة للعامل من حيث ساعات العمل والأجر والإجازات وكذلك الدعاوى التي ترفع من قبل العامل على صاحب العمل بحيث أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال من خلال النص بوجوب فصل الدعوى العمالية موضوعاً بصفة مستعجلة ، الأمر الذي ينعكس على تحقيق السلام والأمن الاجتماعي بين أهم فئات المجتمع وذلك من خلال شعور العامل بمدى أهميته والحماية التي حققها له المشرع (١).

كما تبدو أهمية الدعوى العمالية ايضاً من ناحية اقتصادية حيث أن العمال هم الفئة الأوسع انتشاراً بين المجتمعات كما بينا وبالتالي هم المستهلكون بنفس الوقت فكان تدخل المشرع لحماية هذه الطبقة من خلال رفع مستوى معيشتهم وتوفير اكبر قدر ممكن من الضمانات التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم العمالية ومن ضمن هذه الضمانات للدعوى العمالية والتي يستطيع العامل من خلالها الحصول على حقوقه بشكل سريع الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية وبالتالي زيادة الاستهلاك الأمر الذي يؤثر على زيادة الإنتاج وإنعاش الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة (٢).

---

(١) أبو السعود ، رمضان – مرجع سابق – ص٢٠.

(٢) منصور ، محمد حسين – مرجع سابق – ص١٦.

وهذا الاهتمام بطبقة العاملين أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها فقد قضت بأنه" مراعاة لفقر العامل وما يعانيه من الحاجة عند فصله ، وتأكيد المصلحة للعمال ، وحتى لا يحجم الكثيـــرون منهم عن المطالبة بحقوقهم ، ولتيسير سبل وإجراءات التقاضي ، فقد نص المشرع في المـــادة ١٣٧ من قانون العمل ، وكاستثناء من الأصل العام المتقدم ذكره ، على إعفاء العمال بالنـــسبة للـــدعاوي العمالية التي يرفعها العامل ، من جميع الرسوم بما فيها رسوم التنفيذ"(١) .

وفي قرار أخر لها قضت بأنه " يستفاد من المادة ١٣٧ أنها ألزمت قاضي الصلح أن يفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى المحكمة ، واختصرت مدة الطعن بقرار محكمة الصلح إلى عشرة أيام / وانطلاقاً من هذا الحرص من المشرع على سرعة الفصل في الدعاوى العمالية ، ومراعاة منه لوضع العامل المادي ، لأنه في غالب الأحيان يعتمد في معيشته على أجوره العمالية....."(٢).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٥٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني

مدى ملائمة إجراءات الدعوى العمالية لفكرة الاستعجال.

بعد أن بينا في الفرع الأول من هذا المطلب الغاية والسبب من وراء قصد المشرع بإضفاء صفة الاستعجال على الدعاوى العمالية وبينا مدى اهتمام المشرع بهذه الفئة من المجتمع وهي فئة العمال والذي تمخض عن ذلك بأن أضفى المشرع على هذه الدعاوى صفة الاستعجال ، بل أن الأمر تعدى ذلك من خلال تحديد مدة زمنية وهي ثلاثة أشهر للفصل في هذه الدعاوى من تاريخ ورود الدعوى إلى المحكمة .

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العمل الأردني نجد أن المشرع لم يورد أي إجراءات خاصة بهذه الدعوى للفصل فيها على وجه السرعة وخلال ثلاثة أشهر ، كما انه وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (كونه وفي حال عدم ورود نص خاص في القانون يتم الرجوع إلى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني) نجده أنه أيضاً لم ينظم هذه الدعاوى بإجراءات خاصة.

وعليه سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة إجراءات الدعوى العادية وإجراءات القضاء المستعجل من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في محاولة للتوفيق فيما بينهما للخروج بإجراءات خاصة تنطبق على مثل هذه الدعاوى مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء به قانون محاكم الصلح كونها المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى العمالية وسنقصر دراستنا في هذا الفرع على ثلاثة إجراءات رئيسية وذات تأثير في أمد التقاضي في الدعوى وهذه الإجراءات هي (تبادل اللوائح ، تحديد الجلسة ، تأجيل الجلسة) .

١. تبادل اللوائح.

إن إجراءات أي دعوى تبدأ بقيدها من قبل المدعي لدى المحكمة المختصة وذلك من خلال قيد لائحة الدعوى في سجل الأساس (سجل الدعاوى) لتبليغها للمدعى عليه ويتعين على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية ومرفقاتها خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من اليوم التالي لتبليغه لائحة الدعوى (١).

وهذا ما نصت المادة (١/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة ....."

في حين انه من الممكن أن تصبح هذه المدة ٦٠ يوم في حالتين حسب نص المادة (٢/٥٩) من نفس القانون على أن "تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوما في أي من الحالتين التاليتين:

أ . إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.

ب. إذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة".

كما يمكن لرئيس المحكمة تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة ١٥ يوم في المواعيد المقررة في المادة (١/٥٩) و٣٠ يوم في المواعيد المقررة في المادة (٢/٥٩) وذلك حسب ما جاء بنص المادة (٣/٥٩) والتي جاء فيها " لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المشار إليها في كل من الفقرة (١) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوما وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوما بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك".

---

(١) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص٢٥٤.

وبعد أن يقدم المدعى عليه لائحته الجوابية حسب المدد المقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية جاز للمدعي وخلال عشرة أيام أن يقدم رداً على اللائحة الجوابية للمدعى عليه وذلك حسب نص المادة (٦/٥٩) من نفس القانون والتي جاء فيها ."للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه."

إن المدد التي تم ذكرها هي مدد مقررة كفترة زمنية يتم خلالها تبادل اللوائح حسب المواعيد المقررة وإذا تم تطبيق هذه المواعيد على إجراءات تبادل اللوائح في الدعوى العمالية فمن المؤكدة انه لا يمكن فصل الكثير من الدعاوى العمالية خلال ثلاثة أشهر حسب نص المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل الأردني فعليه يجب تطبيق إجراءات خاصة بحيث تمكن القاضي من الفصل هذه الدعوى حسب المدة المقررة .

وفي المقابل هناك دعاوى لا تخضع لتبادل اللوائح وهذا استثناء من الأصل (هو خضوع الدعوى لتبادل اللوائح) وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها "١. في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.

١. تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي :

أ.عقد صريح أو ضمني كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا ، أو

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه أو

ج. كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه

٣. وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة".

ففي مثل هذه الحالة يتعين على القاضي تعين جلسة إما فور قيد لائحة الدعوى بالنسبة للفقرة الأولى و خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها بالنسبة للفقرة الثانية (١).

---

(١) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص٢٥٦.

ومن خلال نص المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أن هناك ثلاثة أنواع من الدعاوي غير خاضعة لتبادل اللوائح وهي:

أ . الدعاوى المستعجلة دون المساس بأصل الموضوع.

ب. الدعاوى التي تقتضي بطبيعتها أو موضوعها عدم خضوعها لتبادل اللوائح ويكون ذلك بقرار من رئيس المحكمة .

ج. الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بدين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعي عليه بموجب سند كتابي".

وإذا قمنا بتطبيق هذه الإجراءات السابقة (تبادل اللوائح) على الدعوى العمالية فإننا نتوصل إلى انه لا يمكن تطبيق نص المادة (١/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على الدعوى العمالية كونها تتعلق بإجراءات القضاء المستعجل دون المساس بأصل الموضوع أما الفقرة الثانية من المادة٦٠ من نفس القانون فانه بالإمكان تطبيق الشق الأول منها والذي ينص على عدم خضوع بعض الدعاوى لتبادل اللوائح بقرار من رئيس المحكمة وذلك بحسب طبيعة الدعوى أو موضوعها ، وهنا يجب اعتبار الدعوى العمالية من هذه الدعوى بحيث تقتضي طبيعتها أو موضوعها عدم خضوعها لتبادل اللوائح وذلك حتى يتمكن القاضي من البت فيها خلال ثلاثة أشهر حسب ما أراد المشرع ولتحقيق الغاية التي قصدها المشرع من إضفاء صفة الاستعجال عليها وهي حماية فئة العاملين .

وإذا تناولنا بعض مواد قانون محاكم الصلح ذات العلاقة كون محكمة الصلح هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى العمالية نجد أن المشرع حدد وقتاً للمدعى عليه للرد على لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي وهذه المدة هي ١٥ يوم ويجوز تمديدها لفترة مماثلة لمرة واحدة فقد نصت المادة ٧/أ من قانون محاكم الصلح على أنه " في اليوم المعين للمحاكمة ، يستدعي القاضي الطرفين ، وبعد أن يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الإجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة .

وهنا إذا ما تم تمديد هذه الفترة للمدعى عليه فتصبح المدة ثلاثين يوماً وهذه المدة تعتبر طويلة نوعاً ما والتي قد تتعارض مع مدة الثلاثة أشهر التي جاءت في نص المادة ١٣٧/أ من قانون العمل

وعليه فإننا نرى بأن لا يتم إخضاع الدعاوى العمالية لتبادل اللوائح واختصار هذه الفترات.

وخلاصة الأمر هو ضرورة عدم إخضاع الدعوى العمالية لتبادل اللوائح كون هذه الدعوى تتعلق بحقوق ذات طبيعة خاصة وهي حقوق العمال حيث إن المشرع يهدف من إضفاء صفة الاستعجال على الدعوى العمالية هو ضمان حصول العاملين على حقوقهم بأسرع وقت ممكن ولذلك يجب على المشرع بيان إجراءات معينة وخاصة بهذه الدعوى لتحقيق الغاية التي قصدها من إضفاء صفة الاستعجال عليها .

٢.تحديد الجلسة.

الأصل أن يتم تحديد جلسة لنظر الدعوى يكون عقب انتهاء المواعيد المقررة قانوناً لتبادل اللوائح ، أما إذا لم يقدم المدعى عليه لائحة جوابية للدعوى خلال الميعاد المقرر قانوناً عينت المحكمة جلسة لنظر الدعوى بعد انتهاء المواعيد المقررة ، أما إذا قدم المدعى عليه اللائحة الجوابية يجوز للمحكمة إمهال المدعي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية للرد على لائحة المدعى عليه حسب نص المادة (٦/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها " للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصم"(١).

وعليه إذا ما تم تطبيق هذه المدد لتعين الجلسة في الدعوى العمالية من حيث مدة تبادل اللوائح وتعين الجلسة فان هذا الأمر يستغرق فترة طويلة مقارنة بالثلاثة أشهر التي ذكرها المشرع في المادة ١٣٧/أ من قانون العمل للفصل في الدعوى العمالية .

أما إذا تم تطبيق الشق الأول من المادة (٢/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني واعتبار الدعوى العمالية غير خاضعة لتبادل اللوائح فانه سيتم تحديد جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها وذلك حسب نص المادة (٣/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على انه" وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة. "

---

(١) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص٢٥٦ .

٣. تأجيل الجلسات.

الأصل أنه بعد أن تبدأ إجراءات التقاضي أن تنظر القضية في أول جلسة تحددها المحكمة ولكن قد تقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وذلك إما قبل البدء في نظر الدعوى أو أثناء نظر الدعوى ويكون قرار تأجيل الجلسة بقرار صادر من المحكمة لأي سبب تقتضيه المحكمة (١).

ولكن سلطة المحكمة في تأجيل الدعوى توجد عليه قيود منها :

أ . حالة وجود نص على وجوب التأجيل .

ب . طلب احد الخصوم التأجيل وكان هذا التأجيل مما يقتضيه ممارسة حقه في الدفاع (٢).

أما فترة تأجيل الجلسة فقد حددته الفقرة الأولى من المادة (١/٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على انه " في ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو التأجيل أكثر من مره لسبب واحد يرجع إلى احد الخصوم".

وهذه المدة هي أقصى مدة يتم فيها التأجيل وبالتالي يمكن أن يتم التأجيل لفترة اقل من أسبوعين ، أما إذا استخدمت المحكمة صلاحيتها وتم التأجيل لمدة أسبوعين وهذا هو المطبق في الغالب فانه من المؤكد انه لن يتم الفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر.

ولكن نصت المادة (٣/٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه " إذا ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه فلا يجوز أن تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة"

---

(١) والي ، فتحي – مرجع سابق – ص ٤٦٦.

(٢) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص ٣٠٩.

وان هذا النص هو الأولى بالتطبيق على الدعاوى العمالية كون قانون العمل الأردني رقم ١٩٩٦/٨ هو قانون نافذ المفعول وأن الدعوى العمالية أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال وبالتالي إذا تم تطبيق هذا النص فمن الممكن الفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر حسب ما أراد المشرع.

وخلاصة الأمر أنه إذا ما تم تطبيق إجراءات الدعوى العادية من حيث إجراءات تبادل اللوائح وتحديد الجلسات وتأجيلها فانه من المؤكد أنه لن يتم الفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر حسب ما أراد المشرع ولكن إذا تمت تطبيق الإجراءات التي تم ذكرها فانه من الممكن أن يتم الفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة أشهر .

أما بخصوص ما يتعلق بإجراءات الاستئناف في الدعاوى العمالية فان قانون العمل الأردني لم يبين أي إجراءات خاصة لهذه المرحلة من مراحل التقاضي وبتطبيق القواعد العامة في هذه المرحلة نجد إن المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصت على انه " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك ".

وبما انه يجب أن تتبع نفس الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى حسب نص المادة أعلاه وبالتالي نطبق إجراءات الدعوى العمالية نفسها التي يجب أن تتبع أمام محكمة الدرجة الأولى من حيث عدم إخضاعها لتبادل اللوائح وتحديد الجلسة وتأجيلها .

إلا أن المشرع حدد عشرة أيام للطعن بالاستئناف بالقرارات الصادرة عن محكمة البداية في الدعاوى العمالية كما حددت مدة ثلاثين يوماً للفصل في الدعوى العمالية في مرحلة الاستئناف وذلك حسب نص المادة (١٧٣/ب) من قانون العمل الأردني (١) .

---

(١) نصت المادة (١٧٣/ب) من قانون العمل الأردني على انه ". يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه ذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

الفصل الثانـي

دعوى الأوراق المالية ودعوى ضريبة الدخل

سنقوم في هذا الفصل بمتابعة البحث ببعض التطبيقات القانونية للدعاوى التي تفصل موضـوعاً على وجه السرعة حيث سنبحث في نوعين من هذه الدعاوى نظراً لأهمية هذه الدعوى فـي الحيـاة العملية وهما دعوى الأوراق المالية والتي سندرسها في المبحث الأول من هـذا الفـصل ودعـوى ضريبة الدخل التي سنتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلـى مبحثين رئيسيين هما :- المبحث الأول : دعوى الأوراق المالية

المبحث الثاني: دعوى ضريبة الدخل.

المبحث الأول

دعوى الأوراق المالية

نصت المادة (١١٣/ أ) من قانون الأوراق المالية الأردني (١) على انه :" تعطى قـضايا الأوراق المالية الحقوقية والجزائية صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عنها".

من خلال قراءة النص السابق نفهم منه أن المشرع الأردني أبدى اهتماماً فـي قـضايا الأوراق المالية لعدة أسباب والتي من أهمها كما سنجد لاحقاً بأن التعامـل بهـذه الأوراق يخـدم الاقتـصاد الوطني للدولة لذلك نجد أن المشرع أضفى على هذه الدعاوى صفة الاستعجال دون أن يحدد الزمن اللازم لفصل هذه الدعاوى.

وعند البحث في قانون الأوراق المالية الأردني نجد أن المشرع بين صور الأوراق الماليـة إلا انه لم يحدد السبب في إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوى وما هو الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوى من حيث إجراءات التقاضي فيها.

(١) قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٢٠٠٢/٧٦ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة٦٢١٨ من العدد ٤٥٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة النصوص ذات العلاقة بدعاوى الأوراق المالية وتحليل هذه النصوص في محاولة للإجابة على عدة تساؤلات منها ما هو المقصود بدعوى الأوراق المالية وما هو الفرق بينها وبين الأوراق التجارية ؟ ما هو السبب في إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوى ؟ وما هي الإجراءات الواجبة الإتباع حتي يتسنى الفصل في هذه الدعوى على وجه السرعة؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما .

المطلب الأول : ماهية دعوى الأوراق المالية.

المطلب الثاني : الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوى.

المطلب الأول

ماهية دعوى الأوراق المالية

إن دعوى الأوراق المالية شأنها شأن أي دعوى أخرى من حيث عناصر الدعوى التي تقوم عليها وهذه العناصر هي أشخاص الدعوى ، محل الدعوى ، سبب الدعوى (١).

وتجنباً للتكرار لن نخوض في شرح هذه العناصر كونه تم التطرق إليها في السابق ولكن إذا ما سحبنا هذه العناصر وطبقناها على دعوى الأوراق المالية سنجد أن ما يميز هذه الدعوى والذي يهمنا هو محل دعوى الأوراق المالية والتي هي الأوراق المالية ، وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الأوراق المالية ومن ثم نميزها عن الأوراق التجارية وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :-

الفرع الأول : مفهوم الأوراق المالية

الفرع الثاني : تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية.

---

(١) الزعبي ، عوض احمد ، مرجع سابق ، ص٢١٤ .

الفرع الأول

مفهوم الأوراق المالية

نصت المادة (٣) من قانون الأوراق المالية الأردني على انه "

أ . يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بينات متعارف عليها على أنها أوراق مالية ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.

ب. تشمل الأوراق المالية ، بصورة خاصة ، ما يلي :

١. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول

٢. إسناد القرض الصادرة عن الشركات

٣. الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

٤. إيصالات إيداع الأوراق المالية

٥. الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك .

٦. إسناد خيار المساهمة.

٧. العقود أنية التسوية والعقود أجلة التسوية.

٨. عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع

٩. أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (١-٨) من هذه الفقرة بموافقة المجلس."

وكذلك نصت المادة (٢) من قانون سوق عمان المالي الأردني(١) على انه " الأوراق المالية : الأسهم والسندات والاذونات التي تصدرها المملكة الحكومية أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة الأردنية العامة والخاصة وأية أوراق ماليه أخرى قابلة للتداول".

---

(١) قانون سوق عمان المالي الأردني رقم ١٩٩٠/١ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢٩٢ من العدد ٣٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧.

من خلال قراءة النصوص السابقة نجد أن المشرع الأردني قام بتعريف الأوراق المالية بشكل عام مع بيان بعض الصور الخاصة لها .

اولاً : تعريف الأوراق المالية بشكل عام.

الأوراق المالية هي "تمثل صكاً يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشاة أو الحقين معاً" (١).

وعرفها آخرون بأنها "الصكوك التي تصدرها أشخاص اعتبارية عامة كالدولة والهيئات العامة أو الخاصة كشركات الأسهم والمساهمة والتوصية بالأسهم تخول هذه الصكوك ذات الإصدار الواحد لحامليها حقوقاً متماثلة وتقبل التداول بالطرق التجارية وقابلة للقيد ببورصات الأوراق المالية" (٢).

ثانياً : الصور الخاصة للأوراق المالية.

وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الصور مع التركيز على الأسهم والسندات كون باقي الصور تدور حولهما .

١. الأسهم

إن المشرع الأردني لم يقم بتعريف السهم إلا أنه تم تعريف السهم بأنه "الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ، كما يطلق لفظ السهم على الصك المثبت للحق" (٣).

وعرف ايضاً بأنه "صكوك لها قيمة اسمية وتمثل الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها المساهمون إلى الشركة والتي تشكل في مجموعها رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين" (٤).

---

(١) عبد الجواد ، محمد عوض و الشديفات ، علي إبراهيم(٢٠٠٦) – **الاستثمار في البورصة (أسهم ، سندات ، أوراق ماليه)** – الطبعة الأولى- دار الحامد للنشر والتوزيع – ص ٨٥.

(٢) الزهراني ، يوسف احمد (٢٠٠٧) – **الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية – ص١٢.

(٣) عبد الرحيم ، ثروت (١٩٨٢) – **القانون التجاري المصري** – دار النهضة العربية – ص٣٨٩.

(٤) المصري ،حسني (١٩٨٦) – **القانون التجاري (الكتاب الثاني)** – الطبعة الأولى - بدون دار نشر – ص٢٢٧.

كما تم تعريفه بأنه "صك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم بحسب الأحوال ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تتناسب مع ما يمتلكه من أسهم وتكون مسؤولية المساهم بحدود ما يملكه من أسهم" (١).

وعرف بأنه "النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ويمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق" (٢).
و السهم هو "حق الشريك في رأس مال الشركة وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص كما انه يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته" (٣).

وبعد أن بينا عدة تعريفات تناولها الفقهاء للسهم نجد أن معظم التعريفات واحدة ومتقاربة فهو لغة عالمية حيث معظم هذه التعريفات تدور حول أن السهم هو حصة على الشيوع لجزء من رأس مال الشركة يخول صاحبه عدة حقوق أهمها الاشتراك بالإرباح والتصويت في اختيار مجلس الإدارة (٤).

---

(١) عبد الرسول ، محمد فاروق (٢٠٠٧) – **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية** – دار الجامعة الجديدة للنشر –ص٦.

(٢) سامي ، فوزي محمد (١٩٩٩) – **مبادئ القانون التجاري** – دار الثقافة للنشر – ص ٢٤٤.

(٣) العكيلي ، عزيز (١٩٩٥) – **القانون التجاري** – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ٢٨٠.

(٤) طاحون ، نصر علي احمد (٢٠٠٣) – **شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر** – دار النهضة العربية –ص ١٩٠.

وللسهم في عرف القانون التجاري ثلاث معان متميزة ومتكاملة حيث ينظر للسهم

أ. الحصة التي يقدمها الشريك في شركات الأموال والتي تمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة.

ب. مجموعة من حقوق وواجبات مالك السهم والشركة.

ج. صك أو ورقة مالية معدة لإثبات حق الشريك وعضويته في الشركة وتتميز هذه الورقة بعدة خصائص أهمها قابليتها للتداول بالطرق التجارية (١).

خصائص وميزات السهم:-

أ. تساوي القيمة الاسمية للسهم.

أي أن الأسهم تصدر بقيمة اسمية متساوية حيث يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وهي دينار واحد للسهم (٢).

والحكمة من ذلك هو تسهيل عمل الشركة سواء في عملية توزيع الأرباح على المساهمين أو في عملية حساب الأصوات عن إصدار القرارات وكذلك يسهل عملية تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية (٣).

إلا أن هناك حالات يجوز أن لا تكون فيه القيمة الاسمية للأسهم متساوية وهي في حال أسهم الشركة المساهمة الخاصة وذلك حسب نص المادة (٦٨ مكرر) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها " أ. مع مراعاة أي أحكام وردت في هذا الباب يجوز للشركة : وحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية ..."

ب. المسؤولية المحدودة للسهم .

أي تكون مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يسال المساهم عن ديون والتزامات الشركة إلا بمقدار قيمة الأسهم التي يمتلكها (٤).

---

(١) العتيبي ، عمر علوش – مرجع سابق – ص ١٨.

(٢) المادة (٩٥/أ) من قانون الشركات الأردني

(٣) العكيلي ، عزيز – مرجع سابق – ص ٢٨١.

(٤) سامي ، فوزي محمد – مرجع سابق – ص ٢٤٥.

ج. السهم غير قابل للتجزئة(١).

والمقصود هنا بأنه يجوز تملك السهم من قبل أكثر من شخص كما لو آلت ملكية الأسهم إلى عدد من الورثة نتيجة وفاة المساهم فهنا يجب على الورثة أو الشركاء أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم (٢).

د. قابلية الأسهم للتداول (٣).

إن قابلية الأسهم للتداول هو من أهم خصائص الأسهم ويترتب عليه إمكانية انتقال ملكيتها من شخص إلى أخر بأحد طرق نقل الملكية كالبيع أو الهبة أو الميراث كما أن تداول الأسهم وانتقال ملكيتها يتم بالطرق التجارية المقررة في قوانين وأنظمة الشركات والأوراق المالية والأسواق المالية (٤).

أنواع الأسهم.

تنقسم الأسهم إلى ثلاث فئات.

أ. من حيث الشكل الذي تظهر به وطرق تداولها إلى ثلاثة أنواع.

- أسهم اسمية ، وهي التي يذكر فيها اسم مالكها وتثبت ملكيته لها بقيد اسمه في سجلات المساهمين وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص آخر لابد من تثبيت تسجيل الانتقال في سجل المساهمين (٥).

---

(١) المادة (٩٦) من قانون الشركات الأردني رقم ١٩٩٨/٢٢.

(٢) المصري ،حسني – مرجع سابق – ص ٢٢٨.

(٣) المادة (٩٨/هـ) من قانون الشركات الأردني رقم ١٩٩٨/٢٢

(٤) الزهراني ، يوسف احمد – مرجع سابق – ص١٩.

(٥) سامي ، فوزي محمد – مرجع سابق – ص ٢٤٧.

- أسهم لحاملها ، وهي التي لا يذكر فيها اسم المساهم ويعتبر حاملها مالكاً لها بسبب الحيـــازة المادية ، ويحصل التنازل عن السهم لحامله بتسليمه من يد إلى أخرى بالمناولة ويعتبر حائز السهم بحسن النية مالكاً له عملاً بقاعدة حيـــازة المنقــول مــستند الملكية (١).

- أسهم لأمر ، وهو السهم الذي يكون لإذن مالكه أو أمره حيث يـــذكر فيــه اســم المــساهم الأصلي مسبوقاً بعبارة لإذن أو لأمر ويتم تداوله بالتظهير (٢).

والمشرع الأردني اخذ فقط بالأسهم الاسمية ولم يأخذ بالأسهم لحاملها أو الأسهم لأمر وهذا ما نصت عليه المادة (٩٥/أ) من قانون الشركات الأردني(٣).

ب. من حيث نوع الحصة التي يدفعها المساهم.

- أسهم نقدية ، وهي الأسهم التي يحصل عليها المساهم مقابل حصة نقدية في رأس مال الشركة.
- أسهم عينية ، وهي التي يحصل عليها المساهم مقابل تقديمه مالاً غير النقود.(٤).

وحسب قانون الشركات الأردني تكون أسهم الشركة المساهمة أسهماً نقدية مع جواز أن تكــون الأسهم عينية أي لقاء حصة عينية يقدمها المؤسسون عند تأسيس الشركة وذلك حسب نــص المــادة (٩٧) من قانون الشركات الأردني .

---

(١) كاظم ، احمد مراد (بلا تاريخ) – **البورصة** – مطبعة الثبات بدمشق– ص ٢٠.
(٢) الزهراني ، يوسف احمد محمد – مرجع سابق – ص ٢٥.
(٣) الزهراني ، يوسف احمد محمد – مرجع سابق – ص ٢٣.
(٤) سامي ، فوزي محمد – مرجع سابق – ص ٢٤٧-٢٤٨.

ج. من حيث الحقوق التي يتمتع بها صاحبها .

- أسهم عادية ، القاعدة العامة إن أسهم الشركة المساهمة تعتبر أسهماً عادية تطبيقاً لمبدأ المساواة بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم وتساوي حقوق وواجبات المساهمين.
- أسهم ممتازة ، وهي التي تعطي لأصحابها حقوقاً وامتيازات إضافية لا توجد في الأسهم العادية مثل حق الأفضلية في الحصول على الأرباح.

الأصل إن تصدر الأسهم بقيمة واحدة ومتساوية ولكن من خلال البحث في قانون الشركات الأردني لا يوجد أي نص يدل على عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة(١).

٢. إسناد القرض الصادر عن الشركات .

إن أي شركة قائمة قد تحدث أو تستجد عليها ظروف تؤدي بها إلى حاجتها إلى أموال جديدة من اجل تمويل الشركة ومواصلة عملها ، فهنا تلجا الشركة إلى الاقتراض من الغير ، والاقتراض من الغير قد يكون اقتراضاً فردياً كالاقتراض من البنوك وقد يكون هذا الاقتراض جماعياً بمبلغ كبير يتم اقتراضه من الجمهور عن طريق إصدار سندات على نفسها بضمان ممتلكاتها وبفوائد محددة عند الإصدار وتعرف هذه السندات بإسناد القرض وهذا السند قابل للتداول بالطرق التجارية (٢).

وهذه السندات نصت عليها المادة (١١٦) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها " إسناد القرض أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الإسناد ويتم طرحها وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار".

---

(١) سامي ، فوزي محمد – مرجع سابق – ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) ألشواربي ، عبد الحميد (بلا تاريخ) – **موسوعة الشركات التجارية (شركات والأشخاص والأموال والاستثمار)** – منشاة المعارف بالإسكندرية – ص ٥٩١.

والسند هو "صك قابل للتداول تصدره شركة أو شخص معنوي يتعلق بقرض طويل الأجل" (١).

وعرف ايضاً بأنه "صكوك اسمية تصدرها الشركة متى لجأت إلى الاقتراض عن طريق طرح القرض للاكتتاب العام" (٢).

كما تم تعريف السندات بأنها عبارة عن "صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة المساهمة وتعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة" (٣).

أنواع إسناد القرض .

أ. السندات العادية .

وهي التي تصدر بقيمة اسمية ثابتة وتخول حاملها فائدة محددة تدفع في آجال معينة إلى أن يسترد الحامل قيمتها عند الاستحقاق ويجوز للشركة إصدار سندات لا تعطي فائدة وإنما تعطي لحاملها نصيباً في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة (٤) .

ب. السندات بعلاوة إصدار أو وفاء.

وهي السندات التي يكتتب فيها بأقل من القيمة الاسمية المبينة فيها ولكن حاملها عند الاستحقاق يقبض قيمتها الاسمية وتحسب الفوائد على أساس هذه القيمة والفرق بين القيمة المدفوعة والقيمة التي يستردها حاملها تسمى علاوة وفاء (٥).

---

(١) كاظم ، احمد مراد – مرجع سابق – ص ٢٧٠.

(٢) المصري ، حسني - مرجع سابق – ص ٢٤٥.

(٣) محمدين ، جلال وفا (١٩٨٨) – **المبادئ العامة في القانون التجاري** – الدار الجامعية –ص ١٨٤.

(٤) العكيلي ، عزيز – مرجع سابق – ص ٢٩١.

(٥) عبد الرسول ، محمد فاروق – مرجع سابق – ص١٤.

ج. السندات ذات النصيب.

وهي سندات عادية تصدر بالقيمة الاسمية المثبتة فيها وتعطي الحق في فائدة ثابتة سنوياً،ولكن يضاف إلى هذه الفائدة جائزة مالية تمنح لعدد من السندات يجري تعينها بطريق القرعة (١).

د. السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني.

وهي السندات تصدر بقيمتها الاسمية وتعطي حاملها فائدة محددة ولكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لصالح حملتها بالإضافة إلى مالهم من ضمان عام على جميع أموال الشركة (٢).

هـ. السندات القابلة للتحول إلى أسهم.

وهي سندات تصدر بقيمة لا تقل عن القيمة الاسمية للسهم وتعطي حاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم وبالتالي تغير مركزه القانوني من دائن للشركة إلى شريك فيها أو الاحتفاظ بها كما هي وبالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه(٣) .

وهذا النوع من السندات نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون الشركات الأردني وحددت أحكاماً خاصة تتعلق به (٤).

---

(١) العكيلي ، عزيز – مرجع سابق – ص ٢٩٢.

(٢) عبد الرسول ، محمد فاروق – مرجع سابق – ص١٤.

(٣) عبد الرسول ، محمد فاروق – مرجع سابق – ص١٤.

(٤) نص المادة (١٢٥) من قانون الشركات الأردني رقم ١٩٩٨/٢٢ على انه " يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ . أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب . أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج . أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د . أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة

وبعد أن بينا إسناد القرض نجد أن هناك فرقاً بين السهم والسند فصاحب السهم يعتبر شريكاً في الشركة أما حامل السند فهو دائن للشركة ويترتب على ذلك.

- انه لا يجوز لحامل السند التدخل في إدارة الشركة بينما يجوز ذلك لصاحب السهم.
- صاحب السند له الحق في فائدة ثابتة بغض النظر عما إذا كانت الشركة تحقق ارباحاً أو تلحق بها خسائر، أما صاحب السهم فيحصل على ربح متغير وقد يتحمل ايضاً الخسارة.
- حامل السند له ضمان على أموال الشركة ، ولا يمكن لأصحاب الأسهم الحصول على قيمة أسهمهم إلا بعد استيفاء أصحاب السندات لحقوقهم(١).

٣. الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

وهذا النوع من الأوراق المالية نصت عليه ايضاً المادة (٢) من قانون سوق عمان المالي الأردني والتي نصت على أن" الأوراق المالية : الأسهم والسندات والاذونات التي تصدرها المملكة الحكومية أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة الأردنية العامة والخاصة وأية ماليه أخرى قابلة للتداول".

والمقصود هنا بان تقوم الحكومة بإصدار اذونات الخزينة والتي هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وعادة تكون تلك السندات ذات أجال قصيرة ليسهل توزيعها على البنوك والمؤسسات المالية المختلفة فهي تستحق الدفع في فترات قصيرة لا تتجاوز تسعين يوماً والغرض من إصدارها هو تمويل بعض أنواع العجز الموسمي في ميزانية الدولة والذي يؤدي إليه عدم توافق مواقيت تحصيل الإيرادات مع مواقيت الاتفاق(٢).

---

(١) محمدين ، جلال وفا – مرجع سابق – ص ١٨٧.

(٢) زياد، سليم رمضان و جودة ، محفوظ احمد (٢٠٠) – **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** – الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - ص ٢٨٣.

٤. إيصالات إيداع الأوراق المالية .

هي أوراق تمثل ملكية عدد معين من الأوراق المالية للشركات الأجنبية والتي يمكن إدراجها بشكل مستقل عن الأوراق المالية وهذه الإيصالات تمكن المستثمرين المحليين من التعامل بالأوراق الأجنبية من خلال السوق المحلي حيث يقوم المستثمر المحلي بشراء هذه الأوراق ثم إيداعها لدى بنك أو مؤسسة ماليه لإيداع الأوراق المالية حيث يقوم هذا الأخير بإصدار إيصال بوديعة الأوراق المالية يسلم للمستثمر المودع (١).

٥. الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك .

صناديق الاستثمار هي عبارة عن سلة تحتوي مجموعة من الأسهم والسندات وأوراقاً مالية أخرى مختلفة تشترى من قبل مجموعة من المستثمرين وتدار من قبل أشخاص متخصصين في مجال إدارة وتنظيم المحافظ الاستثمارية (٢).

والغاية من إنشاء صناديق الاستثمار هو توفير للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة ، والفرصة للمشاركة في الأسواق العالمية والمحلية حيث أن فكرتها تتلخص في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بمعرفة مؤسسات مالية لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردين (٣).

---

(١) العتيبي ، عمر علوش – مرجع سابق – ص ١٠.

(٢) الرشيدات ، ممدوح محمد – **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن** – الطبعة الثانية - دار وائل للنشر – ص ٢٨٢.

(٣) عبد الرسول ، محمد فاروق – مرجع سابق – ص١٨.

٦. إسناد خيار المساهمة.

هي عبارة عن أسهم تقوم بطرحها الشركات لزيادة رأس مالها ويكون بيعها محصوراً للمساهمين فقط وبالسعر الاسمي للسهم بدون علاوة إصدار والشخص الذي لا يرغب بشراء تلك الأسهم يكون من حقه بيعها بالسوق المالي والحصول على فرق السعر مابين السعر الاسمي للسهم وسعر السوق والذي يعادل علاوة الإصدار (١).

٧. العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.

العقود أنية التسوية هي عمليات تتم في السوق فوراً ولكنها لا تنفذ في الحال فقد يكون تنفيذها بعد فترة قصيرة ضرورية لاستكمال الإجراءات بحيث ينحصر التزام البائع بتسليم الأوراق المالية ويلتزم المشتري بدفع الثمن.

أما العقود أجلة التسوية فهي عمليات يكون فيها تسليم الأوراق المالية والوفاء بالثمن مؤجلين إلى وقت محدد يسمى يوم التصفية ، وعادة يكون محل هذه العقود الأسهم (٢).

٨. عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع.

خيار البيع هو خيار يتيح للمستثمر حماية نفسه من مخاطر انخفاض القيمة السوقية لأوراق مالية يمتلكها ولتوضيح هذه الفكرة دعنا نفترض أن مستثمراً اشترى لتوه عدداً من الأسهم بسعر دينار واحد للسهم وتشير توقعاته أن قد يضطر لبيعها في الشهر القادم مع احتمال انخفاض سعر هذه الأسهم ، وحتى يتجنب المستثمر هذه الخسارة يقوم بالتعاقد مع طرف ثان يكون لديه الاستعداد لشراء تلك الأسهم في الشهر القادم بالسعر السائد في السوق وقت إبرام العقد مع الاتفاق بان يدفع المستثمر للطرف الأخر مكافأة مقدارها ٣ دنانير للسهم مقابل إعطائه الحق في التراجع عن تنفيذ الصفقة إن أراد ويطلق على المستثمر في هذه الحالة مشتري حق الاختيار، وبالفعل لو تحقق

---

(١) الرشيدات ، ممدوح محمد – مرجع سابق – ص ٢٨٤.

(٢) العتيبي ، عمر علوش – مرجع سابق – ص ٩.

انخفاض سعر الأسهم في الشهر القادم سيطلب المستثمر من الطرف الأخر تنفيذ الاتفاق وهنا خسائر المستثمر ستكون بقدر المكافأة فقط أما الطرف الأخر ستكون خسارته حسب سعر السهم في السوق.

أما خيار الشراء وهو العكس بان يتوقع المستثمر بان سعر السهم سوف يرتفع فهنا يعقد اتفاق بان يشترى أسهماً في وقت لاحق ولكن بالسعر الحالي للسوق ويطبق عليه ما ذكرناه سابقاً في خيار البيع (١) .

٩. حصص التأسيس

إن المشرع الأردني لم يتطرق إلى ذكر هذا النوع كصورة خاصة من الأوراق المالية إلا انه يتم التعامل بها داخل الأسواق المالية كورقة مالية قابلة للتداول.

وحصص التأسيس هي صكوك تعطي حامليها حقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال وهذه الحصص قد تعطيها الشركة للمؤسسين مقابل الخدمات والجهود التي بذلوها في تأسيس الشركة (٢).

وحصص التأسيس تخول صاحبها أي حق في الاشتراك في إدارة الشركة ولا حق الحصول على جزء من موجودات الشركة في حال انحلالها أو تصفيتها.

ولا يعد صاحبها شريكاً في الشركة كون هذه الحصص لا تعتبر أسهماً لأنها لا تمثل حصة في رأس المال وكذلك لا تعتبر سندات لان حاملها لم يقرض الشركة أي دين نقدي أو عيني (٣).

وحصص التأسيس كالأسهم والسندات صكوك قابلة للتداول وتتوقف طريقة تداولها على شكلها فان كانت اسمية يتم تداولها ونقل ملكيتها بطريقة القيد في سجلات الشركة وإذا كانت لحاملها فيتم تداولها بالتسليم (٤) .

---

(١) عبد الجواد ، محمد عوض و الشديفات ، علي إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٢٩-١٣١.

(٢) العكيلي ، عزيز – مرجع سابق – ص ٣٠١.

(٣) محمدين ، جلال وفا – مرجع سابق – ص ١٩١.

(٤) عبد الرسول ، محمد فاروق – مرجع سابق – ص ١٥.

الفرع الثاني
تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية

هل الأوراق التجارية تعتبر نفسها أوراقاً مالية ؟ أم إن الأوراق التجارية تعتبر صورة من صور الأوراق المالية ؟ أم إن هناك اختلاف مابين الأوراق التجارية والأوراق المالية ؟ وبناء على هذه التساؤلات سنقوم في هذا الفرع ببيان مفهوم الأوراق التجارية وتمييزها عن الأوراق المالية .

اولاً : مفهوم الأوراق التجارية.

من خلال البحث في قانون التجارة الأردني لم نجد أي تعريف للأوراق التجارية إلا أنه يمكن تعريفها بأنها محرر بالشكل الذي يحدده القانون يكون قابلاً للتداول ويتضمن حقاً للمستفيد أو لحامله يتمثل بمبلغ من النقود يدفع من الملتزم بموجب السند المذكور في ميعاد معين أو عند الاطلاع (١).

وعرفت بأنها صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن إلزاماً بدفع مبلغ معين من النقود ويستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو في اجل قصير ، وقابل للتداول بالطرق التجارية ويقبله العرف كأداة للوفاء يقوم مقام النقود (٢).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الأوراق التجارية بأنها الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفاً عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية ، والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في اجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لأخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء أخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً (٣).

---

(١) سامي ، فوزي محمد – مرجع سابق – ص ٢٩٩.

(٢) العكيلي ، عزيز – مرجع سابق – ص ٣٠١.

(٣) نقض مصري بدون رقم تاريخ ١٩٣١/١٢/٢٠ ومشار إليه في عبد الرحيم ، ثروت (١٩٨٢) – **القانون التجاري المصري** – دار النهضة العربية — ص ٦٠٥.

ثانياً : الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية.

١. إن الأوراق التجارية تعتبر أداة وفاء بدلاً من النقود أي أنها تقوم مقام النقود في التعامل .
أما الأوراق المالية فلا تعتبر أداة وفاء كالنقود وإنما هي تخضع لقيود الأموال المنقولة(١).

٢. إن موضوع الأوراق التجارية هو حق نقدي معين بدقة.
أما الأوراق المالية فان موضوعها وان كان يمثل حقاً نقدياً إلا انه من الصعب تحديد قيمتها الحقيقية على وجه الدقة إذ تعد من الصكوك طويلة الأجل القابلة للتداول وهو ما يجعلها عرضة لتقلبات الأسعار في الأسواق المالية تبعاً للظروف الاقتصادية (٢).

٣. إن الأوراق التجارية تمثل حقاً نقدياً معيناً بدقة فإنها قابلة للخصم لدى البنوك .
أما الأوراق المالية فإنها لا تكون قابلة للخصم لدى البنوك وذلك نظراً لصعوبة تحديد قيمتها الحقيقية على وجه الدقة (٣).

٤. إن سحب أو تحرير الأوراق التجارية يكون لكل شخص ويتوقف على قبول أطراف علاقة الدائنيه والمديونية التي تحرر الورقة التجارية لتسويتها.
في حين أن إصدار الأوراق المالية يخضع لإجراءات رسمها القانون ولا يستطيع كل شخص إصدارها ، وإصدارها مقصور على أشخاص اعتبارية محددة بواسطة القانون فلا يجوز للشخص الطبيعي إصدار الأوراق المالية (٤).

---

(١) الزهراني ، يوسف احمد محمد – مرجع سابق – ص ١٦
(٢) العتيبي ، عمر علوش – مرجع سابق – ص ١٥.
(٣) الزهراني ، يوسف احمد محمد – مرجع سابق – ص ١٦
(٤) العتيبي، عمر علوش – مرجع سابق – ص ١٥.

ومن خلال نص المادة (٤) من قانون الأوراق المالية الأردني نجد أنها أكدت على وجود فرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية حيث نصت على أنه " لا تعتبر أوراقاً مالية :

أ. الأوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات

ب. الاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تتداولها البنوك حصرا فيما بينها.

ج. بوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين التي تتم تغذيتها من غير مصادر مساهماتهم".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المالية فقد قضت بأحد أحكامها على أنه " لا تعتبر الأسهم من الإسناد التجارية المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون التجارة وحيث أن المادة الثالثة من قانون الأوراق المالية قد اعتبرت الأسهم اورقاً مالية وليست تجارية بصراحة النص وأن المادة الثانية من النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم ١٩٨٠/٢٦ (١) الصادر بالاستناد إلى المادتين (٣٤و٥١) من قانون سوق عمان المالي رقم ١٩٧٦/٣١ الواجب التطبيق قد نصت على اعتبار الأسهم والسندات من الأوراق المالية ولا تعتبر من السندات التجارية " (٢).

وبعد أن بينا مفهوم الأوراق المالية في الفرع الأول من هذا المطلب والتي هي محل دعوى الأوراق المالية وقمنا بتمييزها عن الأوراق التجارية في الفرع الثاني نستطيع القول بأن دعوى الأوراق المالية وهي أي دعوى بمفهومها الفقهي والقضائي والتي يكون محلها الأوراق المالية بمفهومها الذي بيناه في الفرع الأول من هذا المطلب .

واخيراً إن الغاية من دراسة الأوراق المالية هو لما لهذه الأوراق من أهمية - كما سنرى لاحقاً- وتأثير في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال ، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني للدولة .

---

(١) النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم ١٩٨٠/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٦٧٧ من العدد ٢٩٢٥ تاريخ١٩٨٠/٤/١٦.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/١٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني
الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على دعوى الأوراق المالية

في هذا المطلب سنتناول الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على دعوى الأوراق المالية وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب السبب الذي دفع المشرع إلى إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعاوي وذلك من خلال بيان أهمية دعوى الأوراق المالية وأهم الإجراءات المترتبة على إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعوى وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :-

الفرع الأول : أهمية دعوى الأوراق المالية

الفرع الثاني : مدى ملائمة إجراءات دعوى الأوراق المالية لفكرة الاستعجال.

الفرع الأول
أهمية دعوى الأوراق المالية

تعد الأسواق المالية بصفة عامة العمود الفقري للتنمية الاقتصادية في الدول ذات الاقتصاد الحر وذلك بما لها من قدرة على التمويل واستقطاب رؤوس الأموال ، فقد أصبحت الأوراق المالية تشكل النصيب الأكبر والأساسي في الثروة الوطنية بحيث أصبحت الأوراق المالية تشكل السلعة الرئيسية المتداولة في أسواق رأس المال وهذا ما يضفى على الأوراق المالية أهمية خاصة (١).

---

(١) الزهراني ، يوسف احمد محمد – مرجع سابق – ص ٢-٥.

كما أن اختلاف الأوراق المالية واختلاف طرق تداولها واختلاف صور التعامل وكـذلك تعـدد المتعاملين بها ودخول الوسائط الالكترونية كوسيلة سهلة للتداول السريع لها إلـى جانـب الوسـائل التقليدية ، قد أدى ذلك إلى ظهور الكثير من المشاكل المرتبطة بعملية تطور التعامل بهـذه الأوراق الأمر الذي كان له اثر كبير على الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية ايضاً ، الأمر الـذي تطلـب البحث عن حلول مناسبة لمثل هذه المشاكل بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية اللازمة وذلك من خلال توفير الحماية القضائية للحقوق المترتبة على عملية تداول الأوراق المالية وهذه الحماية لـن تحقق إلا بضبط الأحكام والقواعد التي تمكن الأطراف من إثبات حقوقهم والحصول عليها بأسـرع وقت ممكن حين رفع النزاع أمام القضاء(١).

والأسواق المالية لها تأثير كبير في القطاع الاقتصادي والذي هو احد مكونات القطـاع المـالي حيث تكمن أهمية القطاع المالي في تجميع المدخرات القومية وتعبئتهـا ومـن ثـم توجيههـا مـن المدخرين إلى المقترضين ، وعملية تحويل الموارد المالية مهمة جداً في القطاع الاقتصادي كما ان تطور القطاع المالي يؤدي إلى تخفيف الكفاءة في تحويل المدخرات القومية مما يساعد علـى نمـو الأصول الإنتاجية بشكل ينعكس على رفاهية المجتمعات بشكل ايجابي (٢).

كما إن الأسواق المالية تشكل ركناً اساسياً من أركان النظام الاقتصادي الـرأس مـالي وتبـدو أهمية هذه الأسواق كإحدى الوسائل الهامة لتجميع الموارد الماليـة وتوظيفهـا فـي المـشروعات الاستثمارية ، حيث ينتج عن عميلة بيع وشراء الأوراق المالية سيولة نقدية تشجع المدخرين علـى الاستثمار فيها ، والأسواق المالية لا تنشأ بهذا الشكل إلا إذا توافرت فيها مجموعة شروط من أهمها

---

(١) الزهراني ، يوسف احمد محمد – مرجع سابق – ص ٥.

(٢) ألحميدي ، عبد الرحمن عبد الله و د. الخلف ، عبد الرحمن عبد المحـسن (١٤١٧هـ) – **النقـود والبنـوك والأسواق المالية** – دار ألخريجي للنشر والتوزيع - ص ٢٧.

وجود إطار تشريعي وتنظيمي مرن قادر على التطور باستمرار للتكيف مع المستجدات المتغيرة وعلى تسهيل المعاملات مع توفير الحماية للازمة لحقوق المتعاملين (١).

ومن خلال استعراض قانون الأوراق المالية الأردني نجد أن المشرع الأردني قد اوجد الأرضية المناسبة للاستثمار بالأوراق المالية داخل السوق المالي ويظهر ذلك جلياً من خلال ما نصت عليه المادة (٨ / أ) من نفس القانون والتي جاء فيها " أ . تهدف الهيئة ، وبصورة خاصة ، إلى تحقيق ما يلي :

١. حماية المستثمرين في الأوراق المالية
٢. تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية .
٣. حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها ".

وعليه نجد أن الحماية للمستثمرين تظهر في العديد من مواد هذا القانون كان من أهمها بأنه أعطى قضايا الأوراق المالية صفة الاستعجال فقد نصت المادة (١١٣/أ) من نفس القانون على انه " تعطى قضايا الأوراق المالية الحقوقية والجزائية صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عنها " .

ويبدو لنا أن المشرع إنما أراد إضفاء صفة الاستعجال على دعوى الأوراق المالية لسرعة البت فيها بأسرع وقت ممكن حتى لا تتأثر هذه القضايا بطول الإجراءات القضائية وبالتالي ضعف الإقبال على الاستثمار بهذه الأوراق المالية الأمر الذي سوف ينعكس سلباً ويؤثر على الاقتصاد الوطني كما أسلفنا ، كما أن المشرع قد أضفى صفة الاستعجال حتى على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم بخصوص دعوى الأوراق المالية .

إن الاهتمام بهذه الدعاوي قد تعدى أمر إجراءاتها بحيث جعل المشرع إثبات هذه القضايا (دعاوي الأوراق المالية) مفتوحاً أمام المدعي بجميع طرق الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة (١١٣/ج) من نفس القانون والتي جاء فيها " يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة الفاكسميلي وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر.

---

(١) الرشيدات ، ممدوح محمد – مرجع سابق – ص ٢٣٥.

الفرع الثاني

مدى ملائمة إجراءات دعوى الأوراق المالية لفكرة الاستعجال

بعد أن توصلنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أهمية دعوى الأوراق المالية وما نتج عن هذه الأهمية بان دفع الأمر بالمشرع إلى إضفاء صفة الاستعجال على هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يحدد أي إجراء معين يجب إتباعه حتى يتم الفصل بالدعوى على وجه السرعة بل أن الأمر تخطى ذلك بحيث إن المشرع لم يذكر المدة التي يجب خلالها الفصل بالدعوى حتى نستطيع القول بان الدعوى قد فصلت على وجه السرعة .

وعليه سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة القواعد العامة لإجراءات الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته بحيث نتناول ثلاثة إجراءات أساسية ورئيسية في الدعوى وهي ١. تبادل اللوائح ٢. تعين الجلسة ٣. تأجيل الجلسة (١).

وإذا ما تم سحب هذه الإجراءات السابقة التي تم بحثها لتطبيقها على دعاوي الأوراق المالية فإننا نتوصل إلى انه يمكن تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فانه بالإمكان تطبيق الشق الأول منها والذي ينص على عدم خضوع بعض الدعاوى لتبادل اللوائح بقرار من رئيس المحكمة وذلك بحسب طبيعة الدعوى أو موضوعها ، وهنا يمكن اعتبار دعاوي الأوراق المالية من هذه الدعوى بحيث تقتضي طبيعتها أو موضوعها عدم خضوعها لتبادل اللوائح وذلك حتى يتمكن القاضي من البت فيها على وجه السرعة حسب ما أراد المشرع ولتحقيق الغاية التي قصدها المشرع من إضفاء صفة الاستعجال عليها .

---

(١) بخصوص ذلك راجع ما سبق ذكره في إجراءات الدعوى العمالية ص٥٧ – ٦٢.

وكذلك تطبيق الشق الأول من المادة (٢/٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم واعتبار دعوى الأوراق المالية غير خاضعة لتبادل اللوائح فانه سيتم تحديد جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها وذلك حسب نص المادة (٣/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على انه" وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة. "

كما يجب إن يتم تطبيق نص المادة (٣/٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على انه "إذا ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه فلا يجوز أن تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة"

وان هذا النص هو الأولى بالتطبيق على دعاوي الأوراق المالية وبالتالي إذا تم تطبيق هذا النص فمن الممكن الفصل في دعاوي الأوراق المالية على وجه السرعة حسب ما أراد المشرع.

وخلاصة الأمر انه إذا ما تم تطبيق إجراءات الدعوى العادية من حيث إجراءات تبادل اللوائح وتحديد الجلسات وتأجيلها فانه من المؤكد انه لن يتم الفصل في دعاوي الأوراق المالية على وجه السرعة حسب ما أراد المشرع ولكن إذا تمت تطبيق الإجراءات التي تم ذكرها فانه من الممكن أن يتم الفصل في هذه الدعاوي على وجه السرعة .

المبحث الثاني

دعوى ضريبة الدخل

نصت المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني(١) على انه:-

" أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أو حقوقية أو إدارية ،....

ب- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي.

هـ - تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال ."

ومن خلال قراءة النصوص السابقة نجد أن هناك اهتماماً بدعاوى ضريبة الدخل من قبل المشرع ويظهر ذلك بأنه جعل التقاضي في هذه الدعاوى على درجتين بعد أن كان في القانون القديم على درجة واحدة وكذلك أضفى صفة الاستعجال على هذه الدعاوى سواء أمام محكمة البداية أو محكمة الاستئناف.

ولكن لم يبين المشرع ما هو المقصود بدعاوى ضريبة الدخل وما هي الأسباب التي دفعت المشرع للاهتمام بمثل هذه الدعاوى بإضفائه صفة الاستعجال عليها وما هي الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء التقاضي في هذه مثل الدعاوى حتى يتمكن القاضي من البت في هذه الدعاوى على وجه السرعة .

---

(١) قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٠٠٩/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٧١٣١ من العدد ٥٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠.

وانطلاقاً من هذه التساؤلات سنقوم في هذا المبحث بتناول بعض نصوص قانون ضريبة الدخل الأردني بشيء من التحليل في محاولة لإيجاد إجابة لهذه التساؤلات وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما :

المطلب الأول : ماهية دعوى ضريبة الدخل

المطلب الثاني : الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على دعاوى ضريبة الدخل.

المطلب الأول

مفهوم دعوى ضريبة الدخل

إن دعوى ضريبة الدخل هي من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة والتي يجب البت فيها على وجه السرعة حسب نص المادة(٤٢/هـ) من قانون ضريبة الدخل الأردني وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم دعوى ضريبة الدخل إلا أن الأمر يحتم علينا بأن نبين أولاً تعريف ضريبة الدخل والعناصر التي تقوم عليها وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:-

الفرع الأول: تعريف ضريبة الدخل

الفرع الثاني: مفهوم دعوى ضريبة الدخل.

الفرع الأول
تعريف ضريبة الدخل

عرفت المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني بان الضريبة "هي ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون" ولكن ما المقصود بضريبة الدخل ؟ وما هي عناصرها ؟ وللإجابة على ذلك سنقوم في هذا الفرع بتعريف ضريبة الدخل بشكل أوسع كون التعريف الذي أوردته المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل غير واضح.

وضريبة الدخل هي "فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة وبصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة" (١) .
كما تم تعريفها بانها "فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية مقررة وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة ودون مقابل" (٢).

وعرفت بأنها "مبلغ من النقود يدفعه الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين جبراً إلى الدولة لتغطية النفقات العامة دون أن يكون هناك مقابل لها" (٣).

وعرفها آخرون بأنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة على ما يحصل عليه المكلف (الفرد) من دخول بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين" (٤).

---

(١) الشوابكة ، سالم محمد (٢٠٠٠)– **المالية العامة و التشريع الضريبي** – دار رند للنشر والتوزيع– ص٦١.
(٢) أبو جبارة ، هاني (بلا تاريخ)– **ضريبة الدخل في الأردن أهدافها وانجازاتها** – نشر بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني –ص ١٣.
(٣) الشواربي ، عبد الحميد (١٩٩٧)- **موسوعة الضرائب** – منشاة المعارف بالإسكندرية – ص ٧.
(٤) صالح ، نائل عبد الرحمن (١٩٨٦)– **ضريبة الدخل أحكامها والجرائم الواقعة عليها** – نشر بدعم من الجامعة الأردنية – ص ١١.

كما تم تعريف الضريبة بأنها "استقطاع إلزامي لمبلغ نقدي معين من دخول الأفـراد بواسـطة السلطات العامة وبصفة نهائية دون مقابل وذلك للمساهمة في الأعباء العامة للدولة" (١).

ومن خلال هذه التعريفات التي سقناها لمفهوم الضريبة نجدان معظمها متشابه وتدور حول فكرة رئيسية وهي دفع مبلغ من المال من قبل الأفراد للدولة مساعدة منهم في تحمـل الأعبـاء الماليـة المطلوبة منها وهذا الملبغ الذي يدفع يكون مفروضاً فرضاً علـى الأفـراد بموجـب التـشريعات المعمول بها داخل الدولة .

والضريبة تفرض على كل من له دخل معين ومحدد حسب التشريعات المعمول بها والدخل كما عرفته المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني بأنه ما يتبقى من الدخل الإجمالي بعـد تنزيـل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الـضريبية الـسابقة والإعفـاءات الشخـصية والتبرعات على التوالي (٢).

وخلاصة الأمر يتضح لدينا بان مصطلح ضريبة الدخل يقصد به المبلغ المالي الذي يدفعـه الفـرد للدولة جبراً نتيجة على ما يحصل عليه من دخل معين .

(١) رتيب ، رابح (١٩٩١)– **الممول والإدارة الضريبية** – دار النهضة العربية –ص ٥١.

(٢) المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني عرفت.

الدخل الإجمالي : هو دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

الفترة الضريبية : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القانون .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن التوصل إلى عناصر ضريبة الدخل وهذه العناصر هي.

١. الضريبة فريضة مالية .

إن الصفة الغالبة للضرائب هي الصفة النقدية وهي الأكثر شيوعاً في العصر الحديث حيث أن الضرائب النقدية هي الأكثر ملائمة للاقتصاد الحديث والنظام المالي المعاصر (١).

ومع ذلك فقد تدفع الضريبة عيناً إذا أجازت التشريعات الضريبية ذلك رغبة في التيسير على المكلفين بدفع أنواع معينة كضريبة التركات مثلاً حيث يسمح المشرع جواز استيفائها عيناً ، والمشرع الأردني لا يسمح بدفع الضريبة عيناً (٢).

٢. الضريبة تدفع جبراً

أي أن الفرد ليس له الخيار في دفع الضريبة بل هو مجبر بدفعها للدولة ، والإجبار هنا قانوني والمقصود بالإجبار لا يعني فرضها وتحصيلها بدون ضوابط قانونية محددة بل أن الضريبة يجب أن تفرض بقانون(٣).

٣. الضريبة تدفع بصفة نهائية.

أي أن دافع الضريبة ليس له الحق في استرداد المبالغ التي دفعها للدولة أو في المطالبة بفوائد عنها (٤).

---

(١) مصطفى ، مصطفى حسني (١٩٩٩) – **مبادئ علم المالية العامة** – دار النهضة العربية – ص ٢٧.

(٢) الشوابكة ، سالم محمد – مرجع سابق – ص٦١ .

(٣) الشواربي ، عبد الحميد – مرجع سابق – ص ٨.

(٤) الشوابكة ، سالم محمد – مرجع سابق – ص ٦٢.

٤. الضريبة تدفع بدون مقابل.

والمقصود هنا بان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على نفع خاص بـــه ومباشـــر فالمكلف يدفع الضريبة بصفته عضو في الجماعة ، إلا أن ذلك لا يعني أن دافـــع الـــضريبة لا يستفيد منها بل على العكس من ذلك انه يستفيد منها بصفته عضو من الجماعة التي تستفيد مـــن الخدمات التي تقدمها الدولة كالمرافق العامة (١).

٥. الضريبة تحقق منفعة عامة.

إن الدولة تستخدم حصيلة الضرائب وحصيلة غيرها من الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة وتحقيق النفع العام للمجتمع وذلك من خلال تحول أهداف الضريبة من أهداف مالية فقـــط إلـــى أهداف اقتصادية واجتماعية ايضاً بالإضافة إلى الأهداف المالية (٢).

---

(١) المهايني ، محمد صالح و الجشي ، خالد الخطيب (١٩٩٩) – **المالية العامة والتشريع الضريبي**- منـــشورات جامعة دمشق –ص ١٧٧.

(٢) مصطفى ، مصطفى حسني (١٩٩٩) – **مبادئ علم المالية العامة** – دار النهضة العربية – ص ٢٧.

الفرع الثاني

تعريف دعوى ضريبة الدخل

لم يعرف المشرع دعوى ضريبة الدخل وكذلك الفقه ولا تخرج دعوى ضريبة الدخل في تعريفها عن الدعوى المدنية إلا أنها تتميز بعدة ميزات عن الدعوى الأخرى حيث أن اغلب هذه المنازعات هي منازعات ضريبية تنشا عن تطبيق أحكام قانون الضريبة وان احد أطرافها يكون المدعي العام الضريبي (١).

وعليه سوف نقوم في هذا الفرع بالبحث في عناصر دعوى ضريبة الدخل وهي.

اولاً : أشخاص دعوى ضريبة الدخل .

إن طرفي دعوى ضريبة الدخل هم المكلف ودائرة ضريبة الدخل يمثلها المدعي العام الضريبي وسنقوم بتحديد مفهوم المكلف وكذلك دائرة ضريبة الدخل وعلى التوالي (٢).

١. المكلف .

إن اصطلاح المكلف ينبع من التكليف والالتزام الذي يفرضه القانون الضريبي على الأفراد المخاطبين بأحكامه وعليه فان كل شخص ملزم بدفع الضريبة يعتبر مكلفاً (٣).

وقد عرف قانون ضريبة الدخل الأردني في مادته الثانية المكلف بأنه كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام هذا القانون ٠

---

(١) عبد التواب ، معوض (٢٠٠٦)– **الدفوع الضريبية** – بدون دار نشر – ص ١٦.

(١) نصت المادة (٣/أ/٣) من نظام أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية ٢٠١٠/٣ والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٢٥٤ من العدد ٥٠٠٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٣ على انه " المدعى عليه مصدر القرار المطعون فيه بصفته الوظيفية ويمثله المدعي العام الضريبي".

(٣) عبد الغفور ، حسام فايز (٢٠٠٨) – **العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجباية** – رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – ص ٢١.

وكلمة شخص هنا في هذه المادة تشمل الشخص الطبيعي و الاعتباري حسب نص نفس المادة (١).

والشخص الطبيعي المقيم وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني هو الشخص الذي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية ١٨٣ يوماً خلال السنة سواء كانت الإقامة متصلة أو متقطعة وكذلك الموظف الأردني الذي يعمل لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو العامة سواء داخل المملكة أو خارجها .

وقد كان قانون ضريبة الدخل الأردني وتعديلاته (الذي تم إلغائه) يفرق بين إقامة الأردني وغير الأردني من حيث المدة حيث كان يشترط لإقامة الأردني ١٢٠ يوم وغير الأردني ١٨٣ وقد ألغيت هذه التفرقة بالقانون الجديد ، أما في حالة الموظف فلم يحدد المشرع أي مدة للإقامة وإنما يكفي أن يكون موظفاً حكومياً سواء داخل المملكة أو خارجها والحكمة من ذلك انه من الممكن أن تكون خدمة الموظف الحكومي خارج البلاد كالشخص الذي يكون في بعثة أو إعارة أو من الموظفين الذين يعملون خارج البلاد كموظفي السفارات الأردنية والدورات التدريبية (٢).

---

(١)عرفت المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٠٠٩/٢٨

الشخص الطبيعي المقيم: من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوما خلال السنة سواء أكانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو العامة داخل المملكة أو خارجها ٠

الشخص الاعتباري المقيم: الشخص الاعتباري :

١. الذي تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات الأردنية النافذة وكان له في المملكة مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها أو ٠

٢. الذي مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في المملكة أو ٠

٣. الذي تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو العامة نسبة تزيد على (٥٠%) من رأسماله .

الشخص المقيم: الشخص الطبيعي المقيم أو الشخص الاعتباري المقيم ٠

(٢) الدراوشة ، إيمان محمد نوح (٢٠٠٢) – **التزامات المكلف في قانون ضريبة الدخل الأردني** – رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت –ص ١٦.

ويعتبر الشريك المتضامن عن حصته من دخل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم شخصاً طبيعياً باعتباره مكلفاً فرداً تضاف إلى دخله كافة الأرباح التي حققها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة (١).

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فهو "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعها تكوين منظم ، ترمي إلى تحقيق هدف معين ، يعترف بها القانون فيخلع عليها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذه الهدف" (٢) .

ولم يحدد المشرع الأردني صور هذا الشخص بقانون ضريبة الدخل وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن القانون المدني الأردني بين صور الشخص الاعتباري بنص المادة (٥٠) والتي نصت على " الأشخاص الحكمية هي:-

١ – الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية .

٢ – الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية .

٣ – الوقف .

٤ – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

٥ – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون".

وهنا نلاحظ بان هذه الصور التي جاءت على العموم تتسع لجميع صور الشخص الاعتباري ، ومن صور الشخص الاعتباري علي سبيل المثال وليس الحصر الدولة والمؤسسات العامة والنقابات والشركات التجارية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة (٣).

وخلاصة الأمر أن المكلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بحكم القانون بدفع الضريبة ويكون عليه الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة.

---

(١) معبدي ، شوقي نمر (٢٠٠٥)– **ضريبة الدخل (الجزء الأول)** – معبدي للخدمات الضريبية والمحاسبية – ص٢١.

(٢) الزعبي ، عوض احمد (٢٠٠٣) – **المدخل إلى علم القانون** – الطبعة الثانية – دار وائل للنشر – ص ٤٦٢.

(٣) للمزيد من التفصيل راجع الزعبي ، عوض احمد – مرجع سابق – ص ٤٦٠-٤٩١ . الدراوشة ، إيمان محمد نوح – مرجع سابق – ص ١٨-٣٦.

٢. دائرة ضريبة الدخل.

والمقصود هنا بدائرة ضريبة الدخل - الطرف الأخر في العلاقة الضريبية – ممثلة بمديرها العــام وهي الجهة المختصة بتهيئة كل الإجراءات القانونية والإدارية التي تضمن تحصيل الضريبة ، وهي المسؤولة عن سلامة تطبيق القانون الضريبي وهي التي تتخــذ إجــراءات المنازعــات الــضريبية وتحصيل الضرائب (١). وتقام الدعوى الضريبية على مصدر القرار بصفته الوظيفية ويمثله المدعي العام الضريبي.

ثانياً : محل دعوى ضريبة الدخل.

نصت المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل الأردني على انه " تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أو حقوقية أو إدارية ، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة أو التعويض القانوني أو غرامة التأخير أو إي مبالغ أخرى يتعين دفعها أو اقتطاعها أو توريدها أو ردها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي -:

١- الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الــصادرة عــن هيئــة الاعتــراض وفــق أحكــام البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٣٢) من هذا القانون ٠

٢- القرارات المعدلة لقرارات التدقيق أو لقرارات التقدير الإداري أو للقرارات الــصادرة عــن هيئة الاعتراض والقابلة للطعن وفق أحكام هذا القانون ٠

٣- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ٠

٤- الطلبات المقدمة للطعن في قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو المنع من السفر ٠

---

(١) المعيش ، عبد الكريم عايض (٢٠٠٨) – **الجزاءات المترتبة على تهرب المكلف وإخلاله بالتزاماته الــضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني** – رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء - ص١٣-١٥.

من خلال النص السابق نجد أن محكمة بداية ضريبة الدخل تختص في جميع الخلافات والدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون ضريبة الدخل سواء الجزائية أو الحقوقية والذي يهمنا نحن هي الدعاوى الحقوقية ونلاحظ أن المشرع ذكر عدد من القرارات التي يطعن بها وهي أربعة قرارات تم ذكرها إلا أن معظم الدعاوى الحقوقية التي تنشأ تكون محلاً للطعن بقرار تقدير ضريبة الدخل والتي سنتناولها بشيء من التفصيل.

إن قرارات تقدير ضريبة الدخل هي القرارات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل تطبيقاً للقانون من خلال مجموعة من الحقائق التي يتم التوصل إليها عن طريق إتباع سلسلة من الطرق والإجراءات التي تمكنها – دائرة ضريبة الدخل – في النهاية من الوصول بشكل واقعي إلى تحديد وعاء الضريبة ومقدارها (١).

أي أن قرارات تقدير ضريبة الدخل هي القرارات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والتي تحدد فيها مقدار الضريبة الواجب دفعها من قبل المكلف والتي تحسب نسبة إلى دخل هذا المكلف.
وطرق تقدير ضريبة الدخل حسب ما حددها المشرع الأردني بقانون ضريبة الدخل الأردني هي :

١. التقدير الذاتي

والمقصود هنا بان يقوم المكلف بنفسه بتقديم إقرار عن مقدار دخله وهذا الإقرار يعتبر اساساً لمعرفة الدخل الخاضع للضريبة بل أن المشرع جعل أمر تقديم الإقرار إلزامياً على المكلف (٢) .

---

(١) المحاميد ، موفق سمور علي (٢٠٠١) – **الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل** – الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص ٣٨.

(٢) الشوابكة ، سالم محمد – مرجع سابق – ص ٩٦.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٧/أ) من قانون ضريبة الدخل الأردني والتي جاء فيها " يلتزم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من الدائرة قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله ومصاريفه وإعفاءاته والضريبة المستحقة" (١).

ولكن المعلومات الواردة في هذا الإقرار ليست نهائية فدائرة ضريبة الدخل تملك الحق في تعديل هذا الإقرار وذلك بهدف الوصول إلى حقيقة المبلغ الخاضع للضريبة وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق المطبقة لمعرفة دخل المكلف وهي الأكثر انتشاراً في التشريعات الضريبية المعاصرة (٢).

والإقرار الذي يقدمه المكلف يخضع للتدقيق من قبل مدقق دائرة ضريبة الدخل ، وإذا تضمن قرار التدقيق الصادر عن المدقق تعديلاً في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف فللمكلف إما الموافقة على التعديل أو عدم الموافقة والاعتراض على هذا القرار.

٢. التقدير الإداري.

والمقصود هنا بان دائرة ضريبة الدخل تملك الحق في تقدير قيمة الضريبة الواجب دفعها إذا لم يقدم المكلف الإقرار الضريبي وذلك من خلال الاستعانة بأي من مصادر المعلومات مثل مناقشة المكلف بمصادر دخله وتفصيلات نشاطه أو تفحص دفاتره أو عن طريق جمع المعلومات عن نشاطه بكافة الطرق للوصول إلى معرفة حقيقة الدخل الخاضع للضريبة على وجه التحديد (٣).

---

(١) عرفت المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٠٠٩/٢٨
الإقرار الضريبي: تصريح بالضريبة يقدمه المكلف وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.
الفترة الضريبية: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القانون

(٢) المهايني ، محمد صالح و د.الجشي ، خالد الخطيب – مرجع سابق – ص ١٧٧.

(٣) الشوابكة ، سالم محمد – مرجع سابق – ص ٩٦.

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠/أ) من قانون ضريبة الدخل الأردني والتي جاء فيها " إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطيا بنتيجة ذلك القرار".

والتقدير الإداري يصدر بعد مرور ثلاثين يوماً من صدور قرار التقدير الأولى دون أن يقدم المكلف أي اعتراض على قرار التقدير الأولي عندها يتم إصدار قرار تقدير إداري من قبل الإدارة بقيمة الضريبة المستحقة على المكلف وإبلاغ المكلف بذلك بواسطة إشعار خطي بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض وذلك حسب نص المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل الأردني.

ومما سبق نجد أن قانون ضريبة الدخل الأردني نظم طرق الطعن في قرارات تقدير ضريبة الدخل سواء الطعن الإداري أو القضائي والذي يهمنا هو الطعن القضائي إلا أن المشرع ألزم المكلف اللجوء إلى الاعتراض الإداري اولاً تحت طائلة رد الطعن القضائي شكلاً (١).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في احد قراراتها والذي جاء فيه " . يستفاد من المادة ٢٩/أ/٢ من قانون ضريبة الدخل المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ فيكون قرار المقدر مدار البحث قابلاً للاعتراض أولاً والقرار الصادر بنتيجة الاعتراض هو القابل للاستئناف بموجب أحكام المادة ٣١/ج من القانون ذاته وحيث أن المستأنفة (المميزة) لم تسلك طريق الطعن بالاعتراض ولجأت إلى الاستئناف مباشرة فيكون طعنها مردود شكلاً وحيث تجد محكمتنا أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون وما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز(٢).

---

(١) المحاميد ، موفق سمور علي – مرجع سابق – ص ٣٨.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ منشورات مركز عدالة.

أي أن على المكلف في حالة عدم قبوله قرار التقدير سواء القرار المعدل للإقرار الضريبي أو قرار التقدير الأولي يجب عليه الاعتراض على هذا القرار لدى هيئة الاعتراض وفي حال عدم قبوله بالقرار الصادر عن هيئة الاعتراض يجوز له الطعن قضائياً بالقرار الصادر عن هيئة الاعتراض وهذا ما جاءت به المادة (٤٢/أ/١) من قانون ضريبة الدخل الأردني(١).

أما بخصوص ما نصت عليه المادة (٢٤/أ/٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني فان المشرع أعطى لمدير دائرة ضريبة الدخل أو من يفوضه خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو تاريخ صدور قرار التقدير الإداري أن يعيد النظر في قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض ومن ثم إصدار قرار لزيادة الضريبة شريطة أن لا يكون هذا القرار يتضمن تعديلاً لأي من الوقائع التي فصلت فيها المحكمة عندما نظرت في الطعن المقدم بشان ذلك القرار كما أن قرار التعديل يجب أن يكون في حالتين حسب ما نصت عليه المادة (٣٣/أ) من قانون ضريبة الدخل الأردني وهي وجود خطأ في تطبيق القانون أو إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه .
وهذا القرار الصادر بالتعديل من قبل المدير أو من يفوضه يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً وذلك حسب ما جاءت به المادة (٢٤/أ/٢)(٢).

---

(١) بخصوص هيئة الاعتراض نصت عليها المادة (٣٢/أ) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٨/٢٠٠٩ والتي جاء فيها " تشكل بقرار من المدير هيئة إدارية واحدة أو أكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق أحكام هذا القانون تتألف كل منها من مدقق أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد التعليمات إجراءات عمل هذه الهيئة وكيفية اتخاذ قراراتها".
و للمزيد من التفصيل راجع المحاميد ، موفق سمور علي – مرجع سابق – ص ١٠٣-١٠٧.
(٢) المحاميد ، موفق سمور علي – مرجع سابق – ص ١١٢.

ثالثاً : سبب دعوى ضريبة الدخل.

إن سبب الدعوى هو العنصر الثالث من عناصر ضريبة الدخل وهو أي نزاع ينشأ نتيجة تطبيق قواعد قانون ضريبة الدخل يصلح لان يكون سبباً للدعوى.

وبعد أن انتهينا من بيان عناصر ضريبة الدخل يمكن وضع مفهوم لدعوى ضريبة الدخل يدور حول أن دعوى ضريبة الدخل هي التي يرفعها المكلف ضد دائرة ضريبة الدخل للطعن بأحد القرارات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل أو الدعوى التي ترفع على المكلف من قبل دائرة ضريبة الدخل نتيجة نزاع ينشأ عن تطبيق قانون ضريبة الدخل .

واخيراً نتوصل إلى أن ضريبة الدخل هي من الضرائب المهمة التي أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال لما لهذه الدعوى من أهمية ولا سيما أنها تتعلق بأهم مورد من موارد خزينة الدولة والتي من المهم المحافظة عليها وضمان تحصيل الضرائب حتى تتمكن الدولة من القيام بالواجبات الموكلة إليها .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على إضفاء صفة الاستعجال على دعوى ضريبة الدخل

إن المشرع عندما أضفى صفة الاستعجال على دعاوى ضريبة الدخل كان يقصد من وراء ذلك أهدافاً معينة من أهمها سرعة الفصل في هذه الدعاوى وذلك لما لهذه الدعاوى من أهمية معينة والتي من ضمنها ضمان وصول الخزينة العامة إلى حقها وحصائلها من الضرائب في اقرب وقت ممكن (١)، حيث تعتبر الضرائب من أهم مصادر الخزينة العامة للدولة (٢).

إلا أن المشرع لم يحدد أي إجراءات خاصة لنظر مثل هذه الدعاوى وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين هما :-

الفرع الأول: أهمية دعوى ضريبة الدخل

الفرع الثاني : مدى ملائمة إجراءات دعوى ضريبة الدخل لفكرة الاستعجال.

---

(١) الحاج موسى ، حسن فلاح (١٩٨٨)- **قرارات تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيها ادارياً وقضائياً** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية –ص ١٥.

(٢) الشوابكة ، سالم محمد – مرجع سابق – ص ١٦٣.

الفرع الأول

أهمية دعوى ضريبة الدخل

إن تطور دور الدولة الحديثة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى تغير المفهوم التقليدي للضريبة إلى مفهوم معاصر (١) حيث كان الغرض من الضريبة مالياً بحتاً يهدف إلى توسيع نطاق مصادر الدخل عن طريق إيجاد مطارح للضريبة لتحقيق الوفرة المالية ، إلا أن هذا الهدف قد أضيف إليه أهداف أخرى اجتماعية واقتصادية وغيرها من الأهداف (٢).

ومن خلال بيان الأهداف الضريبية سوف نتحدث في هذا الفرع عن أهمية ضريبة الدخل ومدى تأثيرها على مصادر الخزينة العامة للدولة والتي هي نابعة من أهداف الضريبة وذلك من عدة نواحي.

١. الأهداف المالية للضريبة.

إن هدف الحصول على إيرادات وفيرة لتغطية نفقات الدولة هو من أهم وأقدم الأهداف الضريبية والغاية من ذلك الحصول على إيرادات لتغطية الإنفاق على الخدمات التي تؤديها الدولة إلى المقيمين فيها (٣).

---

(١) أبو جبارة ، هاني – مرجع سابق – ص ١٣.

(٢) الحاج موسى ، حسن فلاح - مرجع سابق – ص ١٨.

(٣) أبو جبارة ، هاني – مرجع سابق – ص ١٣.

٢. الأهداف الاجتماعية للضريبة.

إن الأهداف الاجتماعية للضريبة كثيرة ومتنوعة وخاصة بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل والحد من استغلال الطبقات العاملة ، حيث أن مفهوم المعاصرة وسيلة لإعادة توزيع الدخول والثروات ومنع تكتلها في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع عن طريق فرض ضرائب على الثروات والسلع الكمالية وكذلك معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السلبية مثل فرض الضرائب وزيادتها على الدخان والمشروبات الكحولية (١).

٣. الأهداف الاقتصادية للضريبة.

ويكون ذلك من خلال تشجيع الاستثمار واجتذاب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو المشاريع الانتاجية المحلية بدلاً من استثمارها خارج البلاد وكذلك تشجيع الصناعة عن طريق إعفاء كلي أو جزئي للمشاريع الصناعية والاستثمارية (٢).

وكذلك قد توجه الضريبة لمواجهة حالة الركود الاقتصادي والتي تقل فيها القوة الشرائية والاستهلاك والأمر الذي يؤدي إلى تكدس المنتجات حيث تقوم الحكومة بزيادة القوة الشرائية لدى أفراد الدولة عن طريق تخفيض الضرائب ورفع الإعفاء الضريبي وزيادة الإعفاءات العائلية (٣).

---

(١) المهايني ، محمد صالح و د.الجشي ، خالد الخطيب – مرجع سابق – ص ١٧٧.

(٢) الحاج موسى ، حسن فلاح - مرجع سابق – ص ٢٠.

(٣) المهايني ، محمد صالح و د.الجشي ، خالد الخطيب – مرجع سابق – ص ١٨٦.

الفرع الثاني

مدى ملائمة إجراءات دعوى ضريبة الدخل لفكرة الاستعجال

قبل الحديث عن إجراءات التقاضي في دعاوى ضريبة الدخل لابد من الإشارة إلى ماهو جديد في قانون ضريبة الدخل الأردني حول التقاضي في دعاوى ضريبة الدخل حيث نصت المادة (٤٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني على انه "

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أو حقوقية أو إدارية ....

ب- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي".

وهنا نلاحظ أن المشرع أعطى ضمانات أكثر للمكلف للطعن بقرارات تقدير ضريبة الدخل وغيرها من القرارات بان جعل التقاضي في ضريبة الدخل على درجتين بعد أن كان في القانون القديم رقم ١٩٨٥/٥٧ على درجة واحدة بان ترفع الطعون المقدمة من قبل المكلف إلى محكمة الاستئناف مباشرة .

إلا أن ذلك لا يجب أن يتعارض مع ما جاءت به المادة (٤٢/هـ) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم والتي نصت على انه " تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك ، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال ".

حيث أن المشرع حاول التوفيق بين مصلحتين وهما مصلحة الدولة للبت في قضايا ضريبة الدخل على وجه السرعة حتى لاتضار خزينة الدولة بطول الإجراءات وما بين مصلحة المكلفين بضمان التقاضي على درجتين.

ومما هو بالجدير ذكره أن دعاوى ضريبة الدخل تختلف عن الدعاوى المدنيـــة التـــي تنظرهـــا المحاكم العادية من عدة نواحي أهمها أطراف الدعوى حيث أن احد الأطراف كما بينا ســـابقاً هـــو دائرة ضريبة الدخل باعتبارها سلطة عامة ، فالقاضي الذي ترفع إليه الدعوى يسعى لتحقيق العدالـــة بين طرفين غير متساويين فدائرة ضريبة الدخل تمتلك ميزات متعددة لتحقيق مصالح الخزينة العامة ، كما تمتاز هذه الضرائب بضرورة سرعة البت فيها لتعلقها بأوضاع مالية تتطلب سرعة الاستقرار ولا تحتمل الإرجاء.

وبناء عليه نجد أن معظم التشريعات الضريبية تنص على إجراءات معينـــة للتقاضـــي ينبغـــي إتباعها في دعاوى ضريبة الدخل وفي حالة عدم وجود نص في هذه التـــشريعات الـــضريبية علـــى إجراءات خاصة لهذه الدعاوى فانه يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين العامة (١).

وهذا ما اتبعه المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل الأردني حيث نصت المادة (٦٦/أ/٢) على انه " أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :-

٢. تنظيم أصول المحاكمات المتبعة في القضايا الحقوقية المقامة وفق أحكام هذا القانون بمـــا فـــي ذلك الأحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن وإجراءاته ومحتويات اللائحة ومن له حق رفـــع الدعوى وجميع الأحكام والإجراءات اللازمة للسير فيها".

فمن هنا نلاحظ أن هناك أصول محاكمات ضريبية متبعة في القضايا الحقوقية المقامة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني وقد قام المشرع بتنظيم هذه الإجراءات بنظام أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية .

وكذلك نصت المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل الأردني على انه " تطبق محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون كما تطبق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه"٠

---

(١) بيومي ، زكريا محمد (١٩٨٩) – **المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب** – مطبعة جامعة القاهرة – ص ٨.

وعليه سوف نقوم ببحث إجراءات دعاوى ضريبة الدخل الحقوقية المقامة وفق أحكام القانون بحيث نتناول أهم ثلاثة إجراءات للدعاوى بشكل عام وهذه الإجراءات هي تبادل اللوائح وتحديد الجلسات وتأجيل الجلسات بحيث سنطبق أصول المحاكمات الضريبية على هذه الإجراءات وفي حال عدم وجود أي نص يتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حسب المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل الأردني.

١. تبادل اللوائح.

إن إجراءات أي دعوى تبدأ بقيد الدعوى من قبل المدعي وذلك من خلال قيد لائحة الدعوى في سجل الأساس (سجل الدعاوى) لتبليغها للمدعى عليه ويتعين على المدعى أن يقدم هذه اللائحة خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار القابل للطعن وفق أحكام قانون ضريبة الدخل والمدعي يقدم هذه اللائحة لدى محكمة ضريبة الدخل وذلك حسب نص المادة (٤/ج) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية (١).

أما المدعى عليه وهو مصدر القرار المطعون فيه بصفته الوظيفة والذي يمثله المحامي العام الضريبي فعليه أن يقدم البيانات اللازمة للرد على بينات المدعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ختم المدعي بيناته وذلك حسب نص المادة (٤/د) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية (٢).

---

(١) نصت المادة (٤/ج) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية على انه " يقدم المدعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الملف الضريبي حافظة بجميع مستنداته وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده وأي بينة أخرى يجيزها القانون".

(٢) نصت المادة (٤/د) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية على انه" بعد ختم المدعي بيناته ، يقدم المدعي العام الضريبي أي بينات لازمة للرد على بينات المدعي ، ولهذا الغرض يقدم المدعي العام الضريبي خلال ثلاثين يوما من تاريخ ختم المدعي بيناته حافظة مستنداته وقائمة بالبينات الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده وأي بينة أخرى يجيزها القانون"

إلا أن هذه المدد السابقة سواء الممنوحة للمدعي لتقديم لائحة الدعوى أو للمدعي عليه لتقديم بيناته اللازمة للرد على بينات المدعي من الممكن أن تمدد بموافقة المحكمة ولمرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً وذلك حسب نص المادة (٤/هـ) من نظام أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية (١) .

إن المدد التي تم ذكرها هي مدد مقررة كفترة زمنية يتم خلالها تبادل اللوائح حسب المواعيد المقررة بأعلاه وإذا تم تطبيق هذه المواعيد على إجراءات التبادل اللوائح في دعاوى ضريبة الدخل فمن المؤكد انه لا يمكن فصل الكثير من هذه الدعاوى على وجه السرعة حسب نص المادة ٤٢/هـ من قانون ضريبة الدخل الأردني يجب تطبيق إجراءات خاصة بحيث تمكن القاضي من الفصل في هذه الدعوى على وجه السرعة.

وفي المقابل هناك دعاوى لا تخضع لتبادل اللوائح وهذا استثناء من الأصل (هو خضوع الدعوى لتبادل اللوائح) وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٢/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها " تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها ...."(٢).

وهنا يمكن اعتبار دعاوى ضريبة الدخل من الدعوى التي تقتضي طبيعتها أو موضوعها عدم خضوعها لتبادل اللوائح وذلك بسبب أهمية هذه الدعوى حتى يتمكن القاضي من البت فيها على وجه السرعة حسب ما أراد المشرع ولتحقيق الغاية التي قصدها المشرع من إضفاء صفة الاستعجال عليها

---

(١) نصت المادة (٤/هـ) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية على انه " يكون ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه في كل من الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة قابلا للتمديد بموافقة المحكمة لمرة واحده فقط لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما".

(٢) الزعبي ،عوض احمد – مرجع سابق – ص٢٥٦.

وهناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية تساند وجه نظرنا والذي جاء فيه " أعطى المشرع قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال عملا بالمادة ٣٤/ب من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل مما يجعل هذه القضايا غير خاضعة لتبادل اللوائح وحصر البينات عملا بالمادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وكذلك لعدم وجود نص على هذه الإجراءات في قانون ضريبة الدخل وفي نظام أصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وبالتالي فلا قيد على صلاحية محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل في سماع أقوال الشاهدين على صحة كتابين يتعلقان بالفوائد والعمولات التي استند إليها المكلف في استئنافه (انظر قرار تمييز رقم ٩٠/٨٠٦ ص ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢) هذا إضافة إلى أن المميز لم يعترض على سماع الشاهدين في حينه وبالتالي فلا يقبل منه إثارة هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة التمييز...." (١).

٣. تحديد الجلسة وتأجيلها .

لم يبين نظام أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية أي إجراءات بخصوص تحديد الجلسة أو تأجيلها وبالتالي نذهب للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لمعالجة هذا الموضوع(٢).

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٨٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ منشورات مركز عدالة.

(٢) بخصوص ذلك راجع ما سبق ذكره من إجراءات الدعوى العمالية ص٦٠-٦١.

أما بخصوص ما يتعلق بإجراءات الدعوى الضريبية في مرحلة الاستئناف فان نظام أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية لم يبين أي إجراءات لهذه المرحلة من التقاضي وبالتالي نعود للقواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية نجد إن المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصت على انه " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك ".

وبما انه يجب أن تتبع نفس الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى حسب نص المادة أعلاه وبالتالي نطبق إجراءات الدعوى الضريبية نفسها التي يجب أن تتبع أمام محكمة الدرجة الأولى من حيث عدم إخضاعها لتبادل اللوائح وتحديد الجلسة وتأجيلها.

إلا أن نظام أصول المحاكمات الضريبية بين المدة التي يستطيع خلالها المدعي الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية والطعن بالتميز في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف وهذه المدة هي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتبليغه الإشعار بمقدار الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه إذا لم يكن الحكم وجاهياً وذلك حسب نص المادتين (٥ و٧) من نظام أصول المحاكمات الضريبية (١).

واعتقد أن مدة الثلاثين يوماً الممنوحة للمدعي للطعن بالقرار الصادر عن محكمة البداية الضريبة أو محكمة الاستئناف هي مدة طويلة نوعاً ما ونقترح بان يتم اقتصار هذه المدة لتصبح عشرة أيام فقط حتى يتناسب ذلك مع وجوب نظر هذه الدعوى على وجه السرعة

---

(١) نصت المادة (٥) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية على انه " يقدم الاستئناف خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ قيام الدائرة بتبليغ المدعي الإشعار بمقدار الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق الحكم الصادر عن محكمة البداية الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً".

ونصت المادة (٧) من أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية على انه " يقدم التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ قيام الدائرة بتبليغ المدعي الإشعار بمقدار الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع (الفصل في الدعوى الحقوقية على وجه السرعة وفقاً للقانون الأردني) حيث قمنا خلالها بشرح مفهوم الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة مع بيان الفرق بينها وبين القضاء المستعجل وكذلك تناولنا عدداً من تطبيقات القانون الأردني على الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة ، والدعاوى التي تم تناولها هي الدعاوى العمالية ودعاوى الأوراق المالية ودعاوى ضريبة الدخل ، وقد تم اختيار هذه الدعاوى المختلفة نظراً لاختلاف الغايات التي قصدها المشرع من وراء إضفاء صفة الاستعجال عليها وخلال البحث تم التوصل إلى النتائج التالية :-

١. إن مصطلح صفة الاستعجال المستخدم من قبل المشرع في المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل الأردني وفي المادة (١١٣/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني وفي المادة (٤٢/هـ) من قانون ضريبة الدخل الأردني هو مصطلح استخدمه المشرع للدلالة على الفصل موضوعاً في الدعوى على وجه السرعة.
٢. إن مصطلح صفة الاستعجال المستخدم في المواد أنفة الذكر يختلف عن مصطلح قاضي الأمور المستعجلة المستخدم في المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذ أن صفة الاستعجال يكون للدعاوى التي يفصل فيها موضوعاً على وجه السرعة فهو طلب موضوعي يقصد به الفصل في النزاع بين الخصوم بحكم حاسم ونهائي أما مصطلح الأمور المستعجلة فهو مصطلح يطلق على المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ويكون الطلب فيها وقتياً مع عدم المساس بأصل الحق الموضوعي.
٣. إن وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة هو وصف يلحق بالدعوى بناء على مراد المشرع وبحكم القانون ولا دخل لإرادة الخصوم في ذلك.
٤. إن وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة هو وصف يلحق بالدعوى في مرحلتي التقاضي.
٥. إن وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة له فوائد من أهمها سرعة البت في القضايا وبالتالي استقرار المراكز القانونية للخصوم وتخفيف العبء من القضايا المدورة لدى القضاء.

٦. إن المشرع لم يورد صفة الاستعجال للدعاوى عبثاً وإنما قصد من وراء ذلك هو سرعة البت فيها لغايات مختلفة تختلف من دعوى إلى أخرى.

٧. إن الدعوى العمالية هي الدعوى التي يرفعها العامل على صاحب العمل أو العكس في النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل ، فقد أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال والغاية من ذلك هو حماية للفئة الأضعف في هذه الدعوى وهم فئة العمال.

٨. إن دعوى الأوراق المالية هي دعوى التي يكون محلها الأوراق المالية فقد أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال والغاية من ذلك حسن سير الاستثمار في الأوراق المالية.

٩. إن دعوى ضريبة الدخل هي الدعوى التي يرفعها المكلف على دائرة ضريبة الدخل أو العكس في النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون ضريبة الدخل فقد أضفى عليها المشرع صفة الاستعجال والغاية من ذلك هو حماية مصالح الدولة بحيث لا تتأثر بطول إجراءات التقاضي.

١٠. جعل المشرع التقاضي في دعاوى ضريبة الدخل على درجتين بعد أن كان على درجة واحدة في القانون السابق.

١١. لم يحدد المشرع أي إجراءات خاصة للتقاضي في الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة وإنما اكتفى بإضفاء صفة الاستعجال عليها باستثناء نظام أصول المحاكمات الضريبية (حتى انه لم يحدد فيه أي إجراء ذي تأثير على أمد التقاضي في هذه الدعاوى).

١٢. لم يحدد المشرع أي جزاء مترتب على عدم الفصل في الدعوى على وجه السرعة فقد حدد مدة ٣ أشهر للفصل في الدعوى العمالية ولم يحدد أي جزاء على تجاوز هذه المدة.

١٣. من خلال البحث في النصوص المتعلقة بالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة نجد إن هناك سبب في عدم الفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة يعود للقضاء وذلك من خلال تأجيل القضية لأكثر من مرة ولفترات طويلة وكذلك في بطء إجراءات توزيع القضايا ونظرها.

التوصيات

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة والتي تم ذكرها فإننا نضع التوصيات التالية: -

١. نقترح على المشرع تحديد مفهوم الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة وتمييزها عن دعاوى القضاء المستعجل.

٢. نقترح على المشرع النص صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية على هذا النوع من الدعاوى وهو الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة وتمييزها عن الدعاوى العادية.

٣. نقترح على المشرع النص صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية على عدم إخضاع الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة لتبادل اللوائح.

٤. نقترح على المشرع النص صراحة على إجراءات خاصة بالدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة وتميزها عن إجراءات الدعاوى العادية عن طريق النص على ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية أو إصدار نظام خاص بهذا النوع من التقاضي على غرار نظام أصول المحاكمات الضريبية بشرط أن يتضمن هذا النظام إجراءات عملية تساعد على تقصير أمد التقاضي ، ومن هذه الإجراءات عدم إخضاع هذه الدعاوى لتبادل اللوائح وكذلك تحديد جلسة بعد فترة بسيط من إيداع الدعوى لدى المحكمة وكذلك النص بان يكون تأجيل الجلسات في مثل هذه الدعاوى أن لا يزيد على ثلاثة أيام فقط وان تكون المدة الممنوحة للطعن بالاستئناف لا تزيد عن عشرة أيام فقط.

٥. تحديد مدة زمنية محددة لكل إجراء من إجراءات التقاضي في الدعاوى الواجب الفصل فيها على وجه السرعة يكون قصيراً مقارنة مع إجراءات التقاضي في الدعاوى العادية وترتيب الجزاء المناسب لمخالفة هذه المدد.

٦. تحديد مدة زمنية محددة للفصل في الدعوى التي يضفى عليها المشرع صفة الاستعجال وهذه المدة تختلف من دعوى إلى أخرى بحسب طبيعة الدعوى وترتيب الجزاء المناسب لتجاوز هذه المدة.

٧. أعطاء الأولوية للقضايا التي تنظر على وجه السرعة وذلك من خلال تسجيل هذه الدعاوى مباشرة وتوزيعها مباشرة للنظر فيها.

المراجع:-

الكتب والمؤلفات

- أبو السعود ، رمضان (١٩٨٣) – **الوسيط في شرح قانون العمل (النظرية العامة لقانون العمل)** الدار الجامعية .
- أبو ألوفا ، احمد (١٩٦٧)– **المرافعات المدنية والتجارية** – الطبعة التاسعة -دار المعارف.
- أبو ألوفا ، احمد (١٩٦٤) – **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** – الطبعة الثانية - دار المعارف.
- أبو جبارة ، هاني (بلا تاريخ) – **ضريبة الدخل في الأردن أهدافها وانجازاتها** – نشر بدعم من مجلس البحث العلمي الأردني.
- إسماعيل ، خميس السيد (١٩٩١) – **موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ** – الطبعة الأولى (المجلد الأول)- دار الطباعة الحديثة .
- ألحمصي ، محمد طلال (١٩٩٦) – **نظرية القضاء المستعجل** – دار البشير.
- ألحميدي ، عبد الرحمن عبد الله و د. الخلف ، عبد الرحمن عبد المحسن (١٤١٧هـ)– **النقود والبنوك والأسواق المالية** – دار ألخريجي للنشر والتوزيع .
- الشرقاوي ، عبد المنعم – جميعي ، عبد الباسط (بلا تاريخ)– **شرح قانون المرافعات الجديد** – دار الفكر العربي .
- ألشواربي ، عبد الحميد (بلا تاريخ)– **موسوعة الشركات التجارية (شركات والأشخاص والأموال والاستثمار)** – منشاة المعارف بالإسكندرية .
- الشواربي ، عبد الحميد (١٩٩٧)- **موسوعة الضرائب** – منشاة المعارف بالإسكندرية.
- الشوابكة ، سالم محمد (٢٠٠٠) – **المالية العامة و التشريع الضريبي** – دار رند للنشر والتوزيع.
- الدناصوري ، عزالدين و عكاز، حامد (٢٠٠٤) – **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ(الكتاب الأول)**– الطبعة الثامنة.

- الرشيدات ، ممدوح محمد (٢٠٠٥) – **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن** – الطبعة الثانية - دار وائل للنشر .
- الزعبي ، عوض احمد (٢٠٠٦) – **اصول المحاكمات المدنية** - الطبعة الثانية - دار وائل للنشر .
- الزعبي ، عوض احمد (٢٠٠٣) – **المدخل إلى علم القانون** – الطبعة الثانية – دار وائل للنشر.
- الزعبي ،عوض احمد (٢٠١٠) – **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني** – دار إثراء ،عمان .
- العكيلي ، عزيز (١٩٩٥)– **القانون التجاري** – دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- العمروسي ، أنور (١٩٨٢)– **قضاء العمال** – الطبعة الثانية - مطبعة الرشاد.
- القضاة ، مفلح عواد (١٩٨٨)– **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** – الطبعة الثالثة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- المحاميد ، موفق سمور علي (٢٠٠١) – **الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل** – الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المصري ،حسني – **القانون التجاري (الكتاب الثاني)** – الطبعة الأولى - بدون دار نشر — ١٩٨٦.
- المهايني ، محمد صالح و د.الجشي ، خالد الخطيب (١٩٩٩) – **المالية العامة والتشريع الضريبي**- منشورات جامعة دمشق.
- النمر ، أمينه (١٩٦٧)– **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة** - منشاة المعارف.
- بيومي ، زكريا محمد (١٩٨٩)– **المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب** – مطبعة جامعة القاهرة.
- راتب ، محمد علي و آخرون – **قضاء الأمور المستعجلة (الكتاب الأول)** - الطبعة السابعة - عالم الكتب.

- رتيب ، رابح (١٩٩١)– **الممول والإدارة الضريبية** – دار النهضة العربية – ١٩٩١.
- رمضان ، سيد محمود (٢٠٠٤)– **الوسيط في شرح قانون العمل** – الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع — ٢٠٠٤.
- زياد، سليم رمضان و د. جودة ، محفوظ احمد (٢٠٠٠) – **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** – الطبعة الأولى - دار وائل للنشر.
- سامي ، فوزي محمد (١٩٩٩) – **مبادئ القانون التجاري** – دار الثقافة للنشر.
- صالح ، نائل عبد الرحمن (١٩٨٦) – **ضريبة الدخل أحكامها والجرائم الواقعة عليها** – نشر بدعم من الجامعة الأردنية .
- طاحون ، نصر علي احمد (٢٠٠٣)– **شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر** – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣.
- عبد التواب ، معوض (٢٠٠٦) – **الدفوع الضريبية** – بدون دار نشر.
- عبد التواب ، معوض (١٩٨٧)– **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة** – منشاة المعارف بالإسكندرية.
- عبد الجواد ، محمد عوض و الشديفات ، علي إبراهيم (٢٠٠٦) – **الاستثمار في البورصة (أسهم ، سندات ، أوراق ماليه)** – الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عبد الرحيم ، ثروت (١٩٨٢) – **القانون التجاري المصري** – دار النهضة العربية.
- عبد الرسول ، محمد فاروق (٢٠٠٧) – **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية** – دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد الصبور ،فتحي – **الوسيط في قانون العمل (الجزء الأول)** — دار ألهنا للطباعة – ١٩٨٥.
- كاظم ، احمد مراد (بلا تاريخ)– **البورصة** – مطبعة الثبات بدمشق – بدون تاريخ نشر.
- كيره ،حسن (١٩٦٩) – **أصول قانون العمل ، عقد العمل (الجزء الأول)** – الطبعة الثانية - منشاة المعارف بالإسكندرية.
- محمدين ، جلال وفا (١٩٨٨) – **المبادئ العامة في القانون التجاري** – الدار الجامعية.

- مصطفى ، مصطفى حسني (١٩٩٩) – **مبادئ علم المالية العامة** – دار النهضة العربية.
- معبدي ، شوقي نمر (٢٠٠٥)– **ضريبة الدخل** ، **الجزء الأول** – معبدي للخدمات الضريبية والمحاسبية.
- منصور ، محمد حسين (بلا تاريخ) - **قانون العمل** - بلا دار نشر.
- هشام ، هشام رفعت (١٩٩٠) – **شرح قانون العمل الأردني** – الطبعة الثانية - بلا در نشر.
- والي ،فتحي (١٩٨٣) – **الوسيط في قانون القضاء المدني** – دار النهضة العربية .

الرسائل.

- الحاج موسى ، حسن فلاح (١٩٨٨) - **قرارات تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيها ادارياً وقضائياً** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .
- الدراوشة ، إيمان محمد نوح (٢٠٠٢) – **التزامات المكلف في قانون ضريبة الدخل الأردني** – رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت .
- الزهراني ، يوسف احمد (٢٠٠٧) – **الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .
- العتيبي ، عمر علوش (٢٠٠٧) – **التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .
- المعيش ، عبد الكريم عايض (٢٠٠٨) – **الجزاءات المترتبة على تهرب المكلف وإخلاله بالتزاماته الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني** – رسالة ماجستير ن جامعة الإسراء .
- حواتمه ، إياد الياس (٢٠٠٦)– **القضاء المستعجل** – رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية.
- عبد الغفور ، حسام فايز (٢٠٠٨) – **العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجباية** – رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس .

الأبحاث

أبو ألوفا ، احمد – **بحث بعنوان وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة** – مجلة المحاماة – العدد الأول السنة الثامنة والثلاثون .

القوانين والأنظمة:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ١٩٨٨/٢٤
- قانون البينات الأردني رقم ١٩٥٢/٣٠
- القانون المدني الأردني رقم ١٩٧٦/٤٣
- قانون العمل الأردني رقم ١٩٩٦/٨
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ٢٠٠٨/٣٠
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم ٢٠٠١/١٧
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٢٠٠٢/٧٦
- قانون سوق عمان المالي الأردني رقم ١٩٩٠/١
- قانون الشركات الأردني رقم ١٩٩٨/٢٢
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٠٠٩/٢٨.
- النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم ١٩٨٠/٢٦
- نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها الأردني رقم ٢٠٠٩/٩
- نظام عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل الأردني رقم ٢٠٠٣/٤
- من نظام أصول المحاكمات الضريبية الحقوقية ٢٠١٠/٣.

مجموعات الأحكام:

- قرارات محكمة التمييز الأردنية.
- قرارات محكمة النقض المصرية.

المواقع الالكترونية:

مركز عدالة الالكترونية ويمكن الوصول إليه عبر موقعه الالكتروني www.adaleh.com

JUDICIARY LAW SUIT IMMEDIATE SETTLEMENT ACCORDING TO THE JORDANIAN LAW

By
Ahmad Othman Hassan Al Farahneh

Supervisor
Dr. Awad Ahmad Al Zu'bi

Abstract

This study aims at examining the topic "Judiciary law suit immediate settlement according to the Jordanian Law" where it revealed the difference between the law suit which must be settled as fast as possible and the rapid Judiciary law suits which are settled temporary without touching the right 's origin.

Furthermore, the study revealed the characterization of a law suit by being immediate settlement law suits" is Just a trait by legislator to certain law suits for the purpose of settling them fast in a very short time as much as possible to achieve certain objectives that differ from one case to another .

Furthermore, this study discusses three types of law suit that legislator must have settlement as fast as possible with more analysis, theses law suits are: labor relevant law suits, securities law suits, and income tax law suit). Whereas, these cases are discussed fully and independently from one to another. However, the approach of dealing with these types of cases was a unified approach, where the law suit concept, characteristics and the purpose of adding the speedy settlement characteristics and the purpose of adding the speedy settlement characteristics on it, (significance of each law suit).

Furthermore, the procedures of each law suit is discussed through examining ordinary procedure of the suit, and rapid Judiciary procedures in an attempt to have agreement between the two in order to reach special procedures that may be applied on the law suit which must be settled as fast as possible.

In conclusion, in order to achieve the purpose that legislator intended to achieve that is adding the immediate settlement characteristics on such cases, and to settle them as fast as possible, special procedures should be added to these law suit to distinguish them from other ordinary law, suit. This could be achieved through the creation of special court hearing strictly for this type of law suits.